

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة



الاستبيان



الاستبيان القطري لاستعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين بمناسبة مرور خمس
عشرة سنة على اعتماده (بيجين+15)

اسم البلد : الجزائر

اسم مسؤول التنسيق : الوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة وقضايا المرأة

العنوان : -125 شارع عبد الرحمن لعلا المدنية – الجزائر 1600

الهاتف - (أرضي ثابت) : -0021321279024/002132127968-

- (محمول) :

- الفاكس : -0021321276216-

العنوان الالكتروني : -hassibahouacine200@yahoo.fr-



الاستبيان القطري لاستعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين بمناسبة مرور خمس عشرة سنة على اعتماده (بيجين+15)

الجزء الأول - البيئة المواتية

توطئة : في هذا الجزء، تقوم البلدان بتقييم مدى توفر بيئة مواتية على المستوى القطري لدعم التنفيذ الفعال لمنهاج عمل بيجين. ويركز هذا التقييم على الجوانب التالية لإحداث مثل هذه البيئة المواتية لتنفيذ منهاج عمل بيجين :

- (أ) الترتيبات المؤسسية
(ب) الالتزام باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
(ج) الالتزام ببروتوكولات المساواة بين الجنسين على المستوى القاري
(د) الالتزام ببروتوكولات المساواة بين الجنسين على المستوى دون الإقليمي
(هـ) اعتماد سياسة جنسانية وطنية
(و) القضايا الناشئة على مستوى أفريقيا
(ز) دمج مبادئ المساواة بين الجنسين في استراتيجيات التنمية الوطنية وورقات إستراتيجية الحد من الفقر.

أ) الترتيبات المؤسسية للمساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة

1-1 هل تم اتخاذ أي ترتيبات مؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة بما يتفق مع الأهداف الإستراتيجية لمنهاج عمل بيجين وتوصية استعراضات منهاج عمل بيجين ؟

نعم لا

إذا كان الجواب نعم، يُرجى ذكر مختلف الترتيبات والآليات المؤسسية :

الترتيب المؤسسي	تاريخ اتخاذه	الوظيفة (الوظائف)
إنشاء المجلس الوطني للأسرة و المرأة تحت وصاية الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة	2006	تتولى إبداء الرأي وضمان التشاور والحوار والتنسيق والتقييم في كل الأنشطة والأعمال المتعلقة بالمرأة والطفولة والأسرة.

<p>تجديد الثقة في الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة</p>	<p>2008 علماء أن الوزارة أنشأت عام 2002 وتم باستمرار لأربع مرات متتالية تركيزها</p>	<p>المساهمة في ترقية حقوق المرأة والطفولة والأسرة لاسيما من خلال المرافعة والتوعية والإعلام وإعداد استراتيجيات وبرامج عمل متعددة الشركاء على المستويين المركزي والمحلي إلى جانب التنسيق والتشاور على الصعيد الإقليمي والدولي</p>
<p>إنشاء مرصد قطاعية لترقية عمالة المرأة</p>	<p>فبراير 2002</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تعزيز نسبة التشغيل النسوي في مختلف الوظائف وأنشطة المجمع ، • تطوير المسار المهني للنساء العاملات في المجمع على أساس الكفاءة وتكافؤ الفرص، • توفير فرصة اعتلاء النساء العاملات مناصب المسؤولية في جميع مجالات أنشطة المجمع. <p>لاسيما من خلال</p> <ul style="list-style-type: none"> • اقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين فرص التوظيف والتكوين والوصول إلى مناصب المسؤولية، • التعرف على الصعوبات التي تعرقل تطور المسار المهني للنساء العاملات واقتراح الإجراءات الكفيلة للتغلب على ذلك، • تطوير أعمال التوعية والإعلام في مجال التعريف بحقوق المرأة في العمل لاسيما ما يتعلق بالترقية المهنية ، <p>إنشاء بنك معلومات حول سوق العمل النسوي سواء على المستوى الوطني أو الدولي.</p>
<p>تنصيب لجنة وطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة</p>	<p>16 مارس 2009</p>	<p>إعداد قانون عضوي يتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة.</p>
<p>الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر</p>	<p>22 نوفمبر 2004</p>	<p>تهدف إلى تشجيع العاطلين على العمل أو عديمي الدخل على خلق أنشطة خاصة بما فيها أنشطة البيوت</p>
<p>الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب</p>	<p>2004</p>	<p>توسيع فرص العمل لفائدة حاملي الشهادات الجامعية والمساهمة في خلق مناصب الشغل والحد من البطالة</p>
<p>إنشاء هيئة على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني لترقية حقوق المرأة</p>	<p>01 مارس 2009</p>	<p>ترقية ومتابعة تطور المسار المهني للمرأة الشرطية وفق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص</p>

الشرطية ضمن الأمن الوطني	
--------------------------	--

2-1 ما هي العوائق الرئيسية التي تحول دون أن تكون الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين فعالة؟

- نقص الموارد البشرية المتخصصة،
- حداثة العمل التنسيقي بين الآليات المؤسسية المكلفة بقضايا المرأة والمجتمع المدني،
- قلة المعطيات والإحصائيات المصنفة حسب النوع والبحوث والدراسات في مجال قضايا المرأة

(ب) الالتزام باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

3-1 ما هو العمل الإضافي الذي تم القيام به لتفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ تقييم عام 2004؟ وما هي الدروس المستفادة؟

- تم اتخاذ عدة تدابير لتفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ تقييم عام 2004 منها :
 - إعادة النظر في عدة تشريعات منها قانون الأسرة، قانون الجنسية، قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (سنة 2005).....
 - تعديل الدستور في نوفمبر 2008 بهدف ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظها تمثيلها في المجالس المنتخبة، بإدراج مادة جديدة "31 مكرر" تتضمن على أن " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. ويحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة،
 - إعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء 2006 ومخططها التنفيذي للفترة 2007-2011
 - إعداد إستراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة 2008،
 - إعداد إستراتيجية وطنية لمحو الأمية لاسيما أمية النساء وخاصة في المناطق الريفية،
 - تبني برنامج الحكومة للنوع الاجتماعي والتنصيب على إدراجه في البرامج الوطنية القطاعية،

4-1 هل صدقت الحكومة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

أ- التصديق :



سنة التصديق []

نعم

(ج) الالتزام ببروتوكولات المساواة بين الجنسين على المستوى القاري

5-1 بين الإجراءات المتخذة لتنفيذ السياسة/الإستراتيجية/الإطار القاري التالي في بلدكم :

السنة

- 1- الإعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا []
 1-1 وتيرة إعداد التقارير دائماً أحياناً مطلقاً
 2- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا []
 1-2 وتيرة إعداد التقارير: دائماً أحياناً مطلقاً

(د) الالتزام ببروتوكولات المساواة بين الجنسين على المستوى دون الإقليمي

6-1 اذكر السياسة أو الإستراتيجية دون الإقليمية والإجراءات ذات الصلة المتخذة على المستوى القطري

الإجراء المتخذ على المستوى القطري	الصك

(هـ) اعتماد سياسة جنسانية وطنية

- 7-1 هل اعتمدت الحكومة سياسة جنسانية وطنية أو أعادت النظر في سياسة جنسانية قائمة بهدف الملائمة مع توصيات منهاج عمل بيجين+10 ؟
 (أ) اعتمدت : نعم لا سنة الاعتماد 2007

(و) القضايا الناشئة في أفريقيا

8-1 هل اعتمدت حكومتكم الميزنة المراعية للمنظور الجنساني كآلية؟

نعم لا سنة الاعتماد []

هناك مبادرة بذلك

- 9-1 ما هي الدروس المستفادة من صياغة وتنفيذ ورصد السياسة الجنسانية الوطنية ؟
 تقليص الفجوة بين الجنسين فعلياً وتحقيق مزيد من المساواة والإنصاف بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات وخصوصيات النساء.

(ز) دمج مبادئ المساواة بين الجنسين في إستراتيجية التنمية الوطنية وورقات إستراتيجية الحد من الفقر

10-1 هل وضعت الحكومة إستراتيجية تنموية وطنية / ورقة إستراتيجية للحد من الفقر؟

إستراتيجية تنموية وطنية: نعم السنة 2005
 - برنامج دعم النمو 2005-2009 والبرنامج التكميلي للهضاب العليا والجنوب.
 ورقة إستراتيجية للحد من الفقر: نعم السنة لا

إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تحديد أي من المجالات التالية محدّد في الإستراتيجية التنموية الوطنية ومُدرج في ميزانية برنامج الأنشطة الوطني؟ (ضع علامة في المربع إذا كان الجواب "نعم" أو اترك المربع فارغاً إذا كان الجواب "لا")

مجالات الاهتمام الحاسمة الإثنى عشر في منهاج عمل بيجين	القضايا الجنسانية المحددة في إستراتيجية التنمية الوطنية / ورقة إستراتيجية للحد من الفقر	القضايا الجنسانية المدرجة في ميزانية إستراتيجية التنمية الوطنية
	نعم	لا
1- المرأة والفقر	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
2- المرأة والاقتصاد	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
3- تعليم المرأة وتدريبها	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
4- المرأة والصحة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
5- العنف ضد المرأة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
6- المرأة والصراع المسلح	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
7- المرأة في مواقع السلطة واتخاذ القرارات	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
8- حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
9- المرأة ووسائل الإعلام	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
10- المرأة والبيئة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
11- الفتاة الطفلة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
12- فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>

المسائل الناشئة في أفريقيا

13- التمويل من أجل المساواة بين الجنسين نعم لا

يتم ذلك على أرض الواقع من خلال البرامج والمشاريع المخصصة لترقية المرأة وإدماجها في عملية التنمية علماً أن كل البرامج التنموية يستفيد منها الجنسين دون أي تمييز طبقاً للتشريع الوطني.

14- أخرى (حددها)

12-1 يرجى تقييم مدى توفر الإحصاءات والبيانات التالية في بلدكم :

فعالة جدا	جيدة	متوسطة	ضعيفة	غير فعالة			
1	2	3	4	5			
توفر الإحصاءات الجنسانية في المجالات التالية			الجواب				
			1	2	3	4	5
بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن القضايا الاجتماعية (التعليم والصحة)			<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن القضايا الاقتصادية (الإنتاج والدخل والتجارة والعمالة وغيرها)			<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن القضايا البيئية			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن استخدام الوقت			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
إحصاءات عن العنف القائم على نوع الجنس / العنف ضد المرأة			<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
إحصاءات عن النساء في مواقع صنع القرار (مجلس الوزراء، البرلمان ..الخ)			<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

13-1 ما مدى فعالية إستراتيجية نشر الإحصاءات الجنسانية في بلدكم ؟

فعالة جدا	جيدة	متوسطة	ضعيفة	غير فعالة
1	2	3	4	5

1.13.1 هل يتم النشر باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال ؟ لا

يتم استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في نشر وتعميم وتبادل الإحصاءات حيث يقوم مثلا الديوان الوطني للإحصائيات بذلك عبر موقعه على شبكة المعلومات إلى جانب قطاعات وشركاء آخرين مثل وزارات: الأسرة وقضايا المرأة، التربية، الصحة، التشغيل والفلاحة... الخ

الجزء الثاني - استعراض مجالات الاهتمام الحاسمة الإثنى عشر وغيرها من القضايا الناشئة

القسم الأول - المرأة والفقير

أ) التدابير التي اتخذتها الحكومة لتمكين المرأة والحد من الفقر

1-1-2 بيّن الإجراءات التي اتخذتها حكومتكم من خلال إعادة النظر في السياسات الكلية، ووضع إطار قانوني جديد وغيرها من التدابير الاجتماعية والاقتصادية والاستراتيجيات التي تهدف جميعها إلى تمكين المرأة والحد من مستوى الفقر لدى النساء. (ضع علامة في المربع إذا كان الجواب "نعم" أو اترك المربع فارغاً إذا كان الجواب "لا").

التدابير/الإجراءات الخاصة التي تم اتخاذها في المجالات التالية	الجواب	إذا كان الجواب نعم، حدد الإجراءات المتخذة على المستوى القطري	أعط وصفا موجزا للنتائج الملموسة التي تحققت ومتى تم ذلك (السنة)
إعادة توزيع الإنفاق العام لصالح برامج ومشاريع تهدف إلى تمكين المرأة	<input checked="" type="checkbox"/>	تخصيص برامج ومشاريع ممولة من ميزانية الدولة من أهدافها تمكين المرأة	<ul style="list-style-type: none"> • تعزيز تعليم الإناث خاصة في المناطق الريفية • توسيع وتطوير تكوين العنصر النسوي، وصلت نسبة التحاق الفتيات بمراكز التكوين المهني إلى 37.64% سنة 2007 • إنشاء الفروع المنتدبة وملحقات مراكز التكوين المهني في المناطق الريفية • إدراج النساء الماكثات في البيت ضمن فئات المستفيدين من التكوين المهني • إعداد برامج خاصة بالتربصات المهنية والتكوين المهني موجهة للنساء الحرفيات وتلك اللواتي يرغبن في إنشاء مؤسسات مصغرة. • استفادة 70% من النساء من القروض المصغرة و65% من حاملات الشهادات الجامعية من برنامج عقود ما التشغيل • تعزيز استفادة النساء من برامج و مشاريع التنمية الريفية من خلال إدماجهن في البرامج الخاصة باستصلاح الأراضي عن طريق التنازل وبرنامج تنمية السهول، برنامج تحويل الأنظمة الفلاحية والبرامج الفلاحية، وبرنامج دعم تشغيل الشباب، كما تسجل بالنسبة

			<p>للعمل الريفي إنشاء عدة نشاطات من خلال مبادرة مصالح الغابات، لصالح النساء الريفيات. وقد بلغ عدد المستثمرات في مجال الفلاحة 46043 وعدد الحائزات على بطاقة فلاح 31702 حسب التحقيق الفلاحي لسنة 2006-2007 .</p>
<p>تصميم أدوات الحماية الاجتماعية (شبكات حماية تراعي الفوارق بين الجنسين لصالح النساء والفتيات)</p>	<p><input checked="" type="checkbox"/> نعم</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الحماية القانونية بموجب الدستور- قانون الأسرة- قانون العمل- قانون الضمان الاجتماعي- قانون العقوبات • آليات الحماية الاجتماعية: النظام الصحي المجاني لاسيما ما قبل الولادة وما بعدها، الشروع في خريطة صحية جديدة تحتوي لاسيما على إنشاء مستشفيات الأم والطفل- الضمان الاجتماعي- • الشبكة الاجتماعية (المنحة الجزافية للتضامن لفائدة الفئات الهشة ومنها المرأة (في وضع صعب) 	<ul style="list-style-type: none"> • بلغت نسبة المستفيدين من تغطية الضمان الاجتماعي أكثر من 80% سنة 2008
<p>توفير خدمات (تدريب، خدمات قانونية، ائتمان) للمرأة لتمكينها من إطلاق مشاريع تجارية</p>	<p><input checked="" type="checkbox"/> نعم</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تكوين مكونين في مجال إطلاق المشاريع مع وكالات معتمدة لدى المكتب الدولي للشغل منها: الصندوق الوطني للبطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية للحرف والصناعة التقليدية. • مساهمة البنوك والصندوق الوطني للبطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في منح القروض 	<ul style="list-style-type: none"> • استفادة 70 % من النساء من القروض المصغرة من الوكالة الوطنية للقرض المصغر • حصول 11524 امرأة من قروض من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر • استفادة النساء بنسبة 52.6% من المنحة الجزافية للتضامن مقابل 47.4% لدى الرجال في الفترة من 2004 إلى 2008 • استفادة النساء بنسبة 41.7% من منحة نشاط الصالح العام في الفترة من 2004 إلى 2008 • إنشاء 165 خلية جوارية موزعة عبر الوطن بتأطير نسوي بلغ 51% من

	<p>• إنشاء الخلايا الجوارية تتشكل من فرق متعددة الاختصاصات تقدم خدمات في المجال الصحي النفسي و القانوني...</p>	مجموع العاملين.
--	--	-----------------

ب) معالجة القضايا الشاملة والناشئة الخاصة بمنهاج عمل بيجين

2-1-2 بالنسبة لمجال الاهتمام الحاسم "المرأة والفقير"، يرجى توضيح ما إذا كان أي من القضايا التالية قد تم معالجتها في الجهود المبذولة لتمكين المرأة والحد من الفقر. (ضع علامة على الجواب المناسب)

التدابير/الإجراءات الخاصة التي تم اتخاذها في المجالات التالية	الجواب	الجواب
آلية الإدارة المبنية على النتائج الفعالة	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
إشراك الرجال والفتيان	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
بناء القدرات	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
نوع الجنس وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المرأة والفقير	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
الأمن الغذائي	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
تمويل المساواة بين الجنسين للحد من الفقر	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا

إذا كنتم قد أجبتكم "نعم" على أي من الأسئلة أعلاه، يرجى تفصيل الجواب:

القسم الثاني - تعليم المرأة وتدريبها

أ) التدابير التي اتخذتها الحكومة لتعليم المرأة وتدريبها

2-2-1 بين الإجراءات التي اتخذتها حكومتكم لضمان تعليم المرأة وتدريبها. (ضع علامة في المربع إذا كان الجواب "نعم" أو اترك المربع فارغا إذا كان الجواب "لا")

التدابير/الإجراءات الخاصة التي تم اتخاذها في المجالات التالية	الجواب	إذا كان الجواب نعم، حدد الإجراءات المتخذة على المستوى القطري	أعط وصفا موجزا للنتائج الملموسة التي تحققت ومتى تم ذلك (السنة)
القضاء على الحواجز التي تحد من فرص الفتيان والفتيات في الحصول على التعليم	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> إلزامية ومجانية التعليم تعميم التعليم القاعدي دعم العمليات التضامنية: نقل- منحة التمدرس- المطاعم المدرسية-الحقيبة المدرسية- النظام الداخلي ارتفاع عدد الهياكل القاعدية في قطاع التربية الوطنية تقريب المدرسة من مساكن التلاميذ خاصة في المناطق الريفية بغرض زيادة معدلات الالتحاق بالمدرسة والاستمرار فيها لاسيما بالنسبة إلى الفتيات. 	<ul style="list-style-type: none"> تعد ميزانية وزارة التربية ثاني ميزانية في الدولة. وتقدر بـ476 مليار دج (2008-2009)، يخصص منها ما قيمته 100 مليار دينار لبناء المؤسسات التربوية و6 ملايين دينار للمنح المدرسية و6.5 ملايين دينار للكتب المدرسية ومليارا دينار للنقل المدرسي و12 مليار دج للإطعام المدرسي ارتفاع نسبة التمدرس إلى 97.5% سنة 2007 كالارتفاع المكثف لنسبة التمدرس (58.38% في التعليم الثانوي سنة 2006 قدرت نسبة نجاح البنات في شهادة البكالوريا سنة 2008 بـ56,05% بلغ عدد المؤسسات التربوية 18.799 مدرسة، 4112 متوسطة و1537 ثانوية مؤطرة من طرف 340.000 مدرس سنة 2007.
تدابير لزيادة الالتحاق بالمرحلة الجامعية والإبقاء على النساء والفتيات، خاصة في العلوم والرياضيات والتخصصات ذات الصلة بالتكنولوجيا	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> تكثيف عدد الجامعات والكليات والمراكز الجامعية عبر أنحاء الوطن بناء مراكز وأقطاب جامعية في المناطق الداخلية مزودة بالمرآد ضمن الأحياء الجامعية تفاديا لتنقل الفتيات 	<ul style="list-style-type: none"> ارتفاع نسبة الطالبات بالنسبة للطلبة الجامعيين فقد سجل أكثر من 56.3% من الطالبات في الدخول الجامعي لسنة 2006-2007 وبلغت نسبة البنات المسجلات في الدراسات العلمية والتكنولوجية بـ34%.
القضاء على الفجوة بين الجنسين في مجال محو الأمية الوظيفية الأساسية	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> إعمال الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية (2007-2015) 	<ul style="list-style-type: none"> تستهدف بشكل خاص الفئة العمرية المتراوحة ما بين 15 و49 سنة مع التركيز أيضا، على النساء وسكان

			المناطق الريفية لتقليص الأمية إلى 50% في حدود 2012 والقضاء عليها تماما في أفق 2015 وقد رصد لإعمالها 50 مليار د.ج.
دعم وتطوير الدراسات والبحوث المتعلقة بنوع الجنس	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> إجراء الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة دراسات وإعداد استراتيجيات مبنية على النوع الاجتماعي منها مثلا دراسات حول العمل والاندماج الاجتماعي والاقتصادي وحول العنف وتحولات البنية الأسرية إنشاء فرع للدراسات المتخصصة في مجال النوع الاجتماعي بجامعة العلوم الإنسانية والاجتماعية 	<ul style="list-style-type: none"> إنشاء مركز وطني للبحث والتوثيق والإعلام حول الأسرة والمرأة والطفولة المساهمة في إعداد السياسات العمومية المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفولة ولا سيما إدراج النوع الاجتماعي في البرامج المختلفة من بين مهامه الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي التحقيق الوطني حول انتشار العنف ضد المرأة التحقيق الوطني حول الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة
إزالة الفوارق بين الجنسين في جميع مجالات التعليم الجامعي بحلول عام 2015	<input checked="" type="checkbox"/>	تكثيف عدد الجامعات والكليات والمراكز الحامعية عبر أنحاء الوطن وذلك في إطار منح فرصا للجنسين على حد سواء لالتحاق بالتعليم الجامعي	تقديم منح دراسية مماثلة للطلبة والطالبات وتمكينهم من كافة الخدمات بالتساوي كالنقل والإطعام بسعر رمزي والمشاركة في مختلف النشاطات الثقافية والعلمية وغيرها كما أن التسجيل الجامعي يتم حسب مؤهلات ورغبات الطلبة ذكورا وإناثا دون أي اعتبار آخر. ومن نتائج هذه السياسة ارتفاع عدد الجامعيين إلى مليون طالب من بينهم 56.3% إناث
تدابير لإزالة الحواجز التي تحول دون تعليم الحوامل من المراهقات	<input checked="" type="checkbox"/>	لاتكاد توجد حالات مرافقات حاملات ضمن المتعلمات وبالنسبة للحالات الاستثنائية فلا يوجد مانع لمواصلة تعليمهن لأن الحق في تعليم مبدأ مكرس دستورا	

ب) معالجة القضايا الشاملة والناشئة الخاصة بمنهاج عمل بيجين

2-2-2 بالنسبة لمجال الاهتمام الحاسم "تعليم المرأة وتدريبها"، يرجى تحديد ما إذا كان أي من القضايا التالية قد تم معالجتها في الجهود المبذولة لتعليم المرأة وتدريبها. (ضع علامة على الجواب المناسب)

التدابير/الإجراءات الخاصة التي تم اتخاذها في المجالات التالية	الجواب	الجواب
وضع السياسات الفعالة وتنفيذها	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
أدوات الرصد والتقييم والآليات القائمة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
توفر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بناء القدرات	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
نوع الجنس وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المرأة والتعليم	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
معالجة قضايا الأمن الغذائي	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
تمويل المساواة بين الجنسين في تعليم المرأة وتدريبها	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

إذا كنتم قد أجبتم "نعم" على أي من الأسئلة أعلاه، يرجى تفصيل الجواب:

شرعت الجزائر في إصلاح شامل لنظامها التربوي. هذا الإصلاح هو اليوم حيز التنفيذ، إذ نصبت اللجنة الوطنية للمناهج التي أشرفت على مراجعة البرامج والمواقيت والطرائق التدريسية، كما وضع مخطط لتكوين المكونين ووضعت شروط لتوظيف الأساتذة والمعلمين من بين ذوي الكفاءة، ونصبت كذلك لجنة الاعتماد والمصادقة التي تقوم اليوم باعتماد الكتب المدرسية الجديدة وكل الوثائق التربوية المرافقة.

ولقد تم في هذا الإطار إصلاح المناهج والبرامج التعليمية لكل الأطوار من الابتدائي إلى الثانوي، كما أعيد النظر في المواقيت والطرائق وقد اعتمدت المقاربة بالكفاءات في التربية والتعليم.

وفي التعليم الثانوي، أعيدت هيكلة هذا التعليم حيث تم تقليص عدد الشعب وقسم التعليم ما بعد الإجماعي إلى تعليم عام وتكنولوجي وهو تحت وصاية وزارة التربية الوطنية إلى جانب التكوين المهني وهو تحت وصاية وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

كما تم اعتماد العمل بمشروع المؤسسة ومشروع المصلحة كنهج جديد لتسيير المؤسسات التربوية وهو منهج أكثر ديمقراطية يتميز بإشراك كل المعنيين في الحياة المدرسية وفي تسيير أمور المؤسسة على أساس تسطير أهداف و الاتفاق على خطة عمل لتحقيق الأهداف وهو بمثابة عقد نجاعة للمؤسسة التربوية. والجدير بالذكر أن العمل اليوم منكب على تحسين نوعية التعليم وإكساب المتعلمين المهارات والكفاءات الحياتية.

وعرف التعليم العالي إصلاحات تتمثل خاصة في تبني: نظام ليسانس - ماستر- دكتوراه، من شأنها جعل الجامعة تلعب دورا مركزيا يتمثل، من جهة، في إعطاء الشباب فرصة الاستفادة من تكوين عالي نوعي يمددهم بمؤهلات ضرورية لاندماج أمثل في سوق الشغل، ومن جهة أخرى، في تلبية متطلبات القطاع الاجتماعي الاقتصادي بإمداده بموارد بشرية نوعية قادرة على التجديد و الإبداع، مع التكفل بجانب هام في مسعى ازدهار البحث العلمي والتنمية.

كما يعتبر قطاع التكوين والتعليم المهنيين جزء من الأجزاء الثلاثة للمنظومة التربوية -التربية الوطنية- التعليم العالي والبحث العلمي-التكوين والتعليم المهنيين-وتتمثل مكانة المرأة في السياسية الوطنية للتكوين في المحاور التالية: تكوين الفتيات-تكوين الفتيات في الوسط الريفي-تكوين المرأة الماكثة في البيت-إجراءات تفضيلية لفائدة النساء في وضع صعب - الإعلام والاتصال -ترقية الإدماج المهني للمرأة.

القسم الثالث - المرأة والصحة

أ) التدابير التي اتخذتها الحكومة من أجل المرأة والصحة

2-3-1 بين الإجراءات التي اتخذتها حكومتكم من أجل ضمان جودة الخدمات الصحية المقدمة للمرأة (ضع علامة في المربع إذا كان الجواب "نعم" أو اترك المربع فارغاً إذا كان الجواب "لا")

التدابير/الإجراءات الخاصة التي تم اتخاذها في المجالات التالية	الجواب	إذا كان الجواب نعم، حدد الإجراءات المتخذة على المستوى القطري	أعط وصفا موجزا للنتائج الملموسة التي تحققت ومتى تم ذلك (السنة)
تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وإعلان كوبنهاغن	<input checked="" type="checkbox"/>	الصحة الإنجابية وحماية الأمومة والطفولة من الملفات الأساسية والأولويات الوطنية في مجال الصحة والسكان، وقد تم إدراجها ضمن أهداف سياسية الصحة العمومية تنفيذا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وإعلان كوبنهاغن، من خلال التركيز على التخطيط العائلي الخاص بحماية صحة الأم ومتابعة الحمل والولادة و القضاء على الأمراض المتنقلة جنسيا أو المتنقلة عن طريق المياه (MTH): كحمى التيفويد والكوليرا والإسهال والتهاب الكبد وكذا داء فقدان المناعة المكتسبة - السيدا -.	<ul style="list-style-type: none"> • انخفاض معدل وفيات الأمهات إلى 88,9 لكل 1000 ألف ولادة حية سنة 2007، مقارنة بسنة 2005 التي كان فيها المعدل 96.5 لكل 1000 ألف ولادة حية و 117.4 لكل 1000 ألف ولادة حية سنة 1999 . • بلغت المتابعة الصحية لمرحلة ما قبل الولادة أكثر من 89.4% سنة 2006 • نسبة الولادات التي تتم في الوسط الصحي العمومي قدرت بـ 96.5% سنة 2007. • نسبة 80 % من النساء يستعملن وسائل منع الحمل
تصميم وتنفيذ ورصد برامج صحية تراعي نوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتعليم النساء والفتيات بكلفة معقولة، وزيادة الموارد المخصصة لصحة المرأة	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> • من أهم البرامج التي تم إعدادها وإعمالها بهذا الشأن: • برنامج متعلق بالصحة الإنجابية • برامج التنظيم العائلي • برامج خاصة بالولادة بدون مخاطر • البرنامج الوطني المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة وهذا على مدار ثلاث سنوات أي من 2006 إلى 2009 بغلاف مالي يقدر بـ 2.07 مليار دينار تطبيقا 	<ul style="list-style-type: none"> • تحسين التكفل بصحة الأم • انخفاض وفيات الأمهات • تقليل نسبة وفيات الأمهات والمواليد بنسبة 05% السنة الأولى (2006) ليصل إلى 30% سنة 2008 • يوجد 83 مركزا عبر ولايات الوطن مختصا في مسح خلايا عنق الرحم تتوفر على وسائل تكنولوجية

		• برامج لمكافحة السرطان خاصة سرطان الرحم	خاصة بالكشف المبكر عن الأمراض المتسببة في هذا النوع من السرطان.
الحد من الأمراض والوفيات بين الأمهات، ومعالجة الآثار الصحية الناجمة عن عمليات الإجهاض غير المأمونة، وضمان استمرار الفتيات في الحصول على المعلومات والخدمات الصحية والغذائية الضرورية، ومعالجة الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والفتيات، بما في ذلك ختان الإناث	<input checked="" type="checkbox"/>	• الاهتمام بحماية صحة الأم ومتابعة الولادة والقضاء على الأمراض المتنقلة جنسيا أو المتنقلة عن طريق المياه (MTH): الإسهال والتهاب الكبد • البرنامج الوطني المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة وهذا على مدار ثلاث سنوات أي من 2006 إلى 2009	• انخفاض معدل وفيات الأمهات إلى 88,9 لكل 1000 ألف ولادة حية سنة 2007، • القضاء نهائيا على بعض الأمراض مثل الملاريا والكوليرا والتيفوئيد. • الجزائر ليست معنية بختان البنات لأن هذه الممارسات غير موجودة أصلا وهي غريبة على المجتمع الجزائري.
دعم التدخلات للحد من انتشار الملاريا، وأمراض القلب والشرابين، والسرطان والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي التي تؤثر على المرأة، بما في ذلك توفير خدمات رعاية مجانية ومدعومة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية	<input checked="" type="checkbox"/>	• التركيز في مجال الصحة الإنجابية على القضاء على الأمراض المتنقلة جنسيا أو المتنقلة عن طريق المياه: الإسهال والتهاب الكبد. كل برامج الطفولة والأمومة تقدم مجانا في المراكز الطبية العمومية	• انخفاض الأمراض المتنقلة عن طريق المياه مثل التيفوئيد التي تقلصت من 100000/9.8 ساكن سنة 1999 إلى 100000/1.6 ساكن سنة 2007 ولم تسجل أي إصابة بالكوليرا منذ 1996
تتضمن المناهج الدراسية الطبية دروسا إلزامية تراعي الفوارق بين الجنسين	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يوجد أساسا فوارق بين الجنسين في الاستفادة من الخدمات الصحية على اعتبار الرعاية الصحية حق لكل المواطنين يكرسه الدستور الجزائري في المادة 54.	

ب) معالجة القضايا الشاملة والناشئة الخاصة بمنهاج عمل بيجين

2-3-2 بالنسبة لمجال الاهتمام الحاسم "المرأة والصحة"، يرجى توضيح ما إذا كان أي من القضايا التالية قد تم معالجتها في الجهود المبذولة لضمان صحة جيدة للمرأة. (ضع علامة على الجواب المناسب)

التدابير/الإجراءات الخاصة التي تم اتخاذها في المجالات التالية	الجواب	الجواب
أدوات الرصد والتقييم والآليات القائمة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
إشراك الرجال والفتيات	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بناء القدرات	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
نوع الجنس وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المرأة والصحة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
معالجة قضايا الأمن الغذائي	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

تمويل المساواة بين الجنسين من أجل صحة المرأة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
تقديم الدعم للمسنات	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
تقديم الدعم للفتيات الحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

إذا كنتم قد أجبتكم "نعم" على أي من الأسئلة أعلاه، يرجى تفصيل الجواب:

في إطار إصلاح المنظومة الصحية عرف قطاع الصحة منجزات هامة كوضع وإعمال سياسات وبرامج مناسبة كسياسة السكان وبرامج الصحة الإنجابية والخريطة الصحية الجديدة و إستراتيجية النوع الاجتماعي، حققت نتائج معتبرة في مجال صحة الأمومة والمرضانية ووفيات الأمهات والأطفال والتكفل بالأشخاص المسنين الذين يستفيدون من الخدمات المجانية بما فيها الدواء.

وقد سمح وجود مستخدمي موظفي الصحة من الجنسين وبرامج حماية الأمومة والطفولة واعتماد سياسة الصحة الجوارية وتكثيف بني قاعدية للصحة العمومية، بتدعيم الخدمات في هذا المجال.

وقد ساعدت آليات المتابعة والتقييم من خلال:

- عمل اللجنة الوطنية للسكان وفروعها
- والتحقيقات مثل التحقيق الوطني حول صحة الأم والطفل (2002)
- المسوحات حول السكان والدراسات الوطنية متعددة المؤشرات (2003-2006) التي تبادر بها وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- إنجاز نظام إحصائي وطني
- إنجاز شبكة الانترنت لتبادل المعلومات بين مختلف المؤسسات الصحية عبر الوطن وربطها بالهيكل المركزي،

من تقييم المنظومة الصحية واقتراح التدابير الملائمة لتحسين الوضعية الصحية للسكان.

كما يستفيد مستخدمو الصحة من التكوين المتواصل سواء داخل الوطن أو خارجه من خلال ملتقيات وأيام دراسية مختصة ودورات تدريبية حيث تم على سبيل المثال، إدخال مادة لفائدة الأطباء والقابلات العاملين في مراكز التخطيط العائلي، تتضمن الأخذ بعين الاعتبار النوع الاجتماعي في برامج الصحة الإنجابية كما تم تكوين مقدمي الخدمات في مجال الكشف المبكر و التكفل بالنساء ضحايا العنف... الخ.

علما أن ميزانية الصحة تمثل نسبة 8.34 % من ميزانية الدولة لسنة 2009، كما تم رصد ميزانية إضافية لفائدة عيادات التوليد.

القسم الرابع - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وآثاره الجنسانية

أ) الإطار الوطني المؤسسي وإطار السياسات

2-4-1 هل وضعت الحكومة الإطار المؤسسي لمعالجة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز أو اعتمدت مؤخرا أي استراتيجيات أو تدابير، بما في ذلك تغيير التشريعات، للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز؟

لا

نعم

إذا كان الجواب بالإيجاب، يرجى توضيح ما يلي :

الجواب	الجواب
وجود سياسة وطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز تراعي المنظور الجنساني	<input type="checkbox"/> لا
مبادئ توجيهية ومعايير لتقديم الخدمات تراعي المنظور الجنساني	<input type="checkbox"/> لا
توفر ما يكفي من الموارد البشرية	<input type="checkbox"/> لا
غيرها (يرجى التحديد)	<input checked="" type="checkbox"/> نعم

بدأ الاهتمام بالتكفل بداء السيدا منذ التسعينات باتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها وضع إستراتيجية بهذا الشأن وإنشاء مخبر وطني لإجراء التحاليل والفحوصات وإنشاء لجنة وطنية قطاعية مكلفة بمتابعة الأمراض المنتقلة جنسيا ومرض نقص المناعة المكتسبة وتشكيل فوج عمل مواضعي وتنفيذ برنامجي متوسط المدى مع منظمة الصحة العالمية.

أما خطط العمل القطاعية الخماسية للفترة 2007-2011 التي تتضمن برامج وقائية وأخرى صحية وبرامج للدعم والتي بدأ تنفيذها سنة 2005 و تمتد على مدار سنتين، فتنحصر حول 4 محاور تتعلق بـ:
حماية السكان خاصة الفئات الهشة،

- التكفل بالأشخاص حاملي فيروس السيدا،

- تجنيد الحركة الجمعوية والمجتمعية،

- دعم المعارف حول الأمراض الجرثومية من خلال التحقيقات حول حمل فيروس السيدا والسلوكيات.

وقد تم إنشاء وتطوير مراكز الكشف المبكر التي تقدم خدماتها مجانا وسريا، على مستوى كل ولايات الوطن "محافظات" الوطن واتخاذ تدابير ترمي إلى الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الجنين أثناء الوضع. كما أدى تكريس مفهوم الصحة الإنجابية و تطوير الخدمات في هذا المجال، إلى توسيع المعلومات بخصوص التخطيط العائلي ليشمل خاصة الحماية من الأمراض المنتقلة جنسيا ومرض فقدان المناعة / السيدا.

كما يسجل وجود برنامج تعاون أوروبي في مجال الوقاية من مرض السيدا للفترة من 2009-2011

علما أن نسبة المصابين بفيروس السيدا تقدر بـ 0.14 / 100000 ساكن.

2.4.2 هل اعتمدت حكومتكم ونفذت وراقبت أطرا قانونية صارمة لمعالجة ضعف الفتيات والنساء ؟

لا

نعم

إذا كان الجواب نعم، اذكر التفاصيل :

(ب) إستراتيجية الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز

2-4-3 هل اعتمدت الحكومة في الآونة الأخيرة أي تدابير واستراتيجيات، بما في ذلك تغيير التشريعات، كجزء من إستراتيجية البلاد للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وعلاجه ؟

استراتيجيات الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية	الجواب	إذا كان الجواب نعم، حدد الإجراءات المتخذة على المستوى القطري	أعط وصفا موجزا للنتائج الملموسة التي تحققت ومتى تم ذلك (السنة)
تقديم المشورة والاختبارات الطوعية	<input checked="" type="checkbox"/>	إنشاء مراكز للكشف المبكر تقدم خدماتها مجانا مع سرية هوية المتقدمين للفحوصات	
توافر واستخدام العوازل الذكورية والأنثوية	<input checked="" type="checkbox"/>	توفير العوازل في المركز الصحية مجانا	
تدخلات موجهة لفائدة النساء والفئات الضعيفة الأخرى	<input checked="" type="checkbox"/>	الإرشاد والتوعية والدعم المعنوي	
منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل	<input checked="" type="checkbox"/>	اتخاذ تدابير ترمي على الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الجنين أثناء الوضع.	
توفير العلاج المضاد للفيروسات الرجعية	<input checked="" type="checkbox"/>		
التواصل بهدف تغيير السلوك	<input checked="" type="checkbox"/>	توسيع المعلومات بخصوص التخطيط العائلي ليشمل خاصة الحماية من الأمراض المنتقلة جنسيا ومرض فقدان المناعة / السيدا	
توفير الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية لضحايا فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز	<input checked="" type="checkbox"/>	مرافقة طبية ونفسية واجتماعية يوفرها طاقم مختص للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز	
الرعاية المنزلية	<input checked="" type="checkbox"/>		

غير ذلك (يرجى التحديد)	<input checked="" type="checkbox"/>	الحرص على إبقاء الروابط الأسرية بين المصابة وعائلتها وتعزيز التضامن الاجتماعي من خلال عدم التهميش والنبذ	

القسم الخامس - العنف ضد المرأة

أ) التدابير التي اتخذتها الحكومة للقضاء على العنف ضد المرأة

2-5-1 بين الإجراءات التي اتخذتها حكومتكم لضمان القضاء على العنف ضد المرأة (ضع علامة في المربع إذا كان الجواب "نعم" أو اترك المربع فارغاً إذا كان الجواب "لا")

التدابير/الإجراءات الخاصة التي تم اتخاذها في المجالات التالية	الجواب	إذا كان الجواب نعم، حدد الإجراءات المتخذة على المستوى القطري	اعط وصفا موجزا للنتائج الملموسة التي تحققت ومتى تم ذلك (السنة)
سن قوانين للمعاقبة على العنف ضد المرأة	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> - تعديل جديد لقانون العقوبات يتضمن: - تجريم التحرش الجنسي سنة 2004 - تشديد العقوبة في حالة تخلي الزوج لمدة تتعدى الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لسبب غير جدي وجود أحكام تعاقب أعمال العنف الإرادية وتشدد العقوبة إذا كانت الجاني من أصول أو فروع الضحية. - يدين قانون العقوبات التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات (الفسق وفساد الأخلاق- الدعارة). 	<ul style="list-style-type: none"> • إعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها ومتابعة المسؤول عن هذه الممارسات. • إقبال النساء بشكل أكبر على تقديم شكوى في حالة تعرضهن للعنف
سن أو تعزيز التشريعات القطرية لمعاقبة المجرمين ودعم النساء اللاتي يتعرضن للعنف عبر تطبيق العدالة وتوفير الخدمات القانونية	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> • العنف الأسري معاقب عليه بموجب قانون العقوبات كما تم اقتراح تجريم العنف الزوجي وتشديد العقوبة • اتخاذ إجراءات حمائية مثل إنشاء مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب سواء حكومية أو تابعة لجمعيات وكذا مراكز للاستماع والتوجيه والمساعدة القانونية والبيكولوجية • استفادة النساء المحتاجات من المساعدة القضائية بهدف تسهيل وصولهن للعدالة. 	<ul style="list-style-type: none"> • تتدخل مصالح العدالة والأمن لمعاقبة الفاعلين ومساعدة الضحايا دون أي تمييز • تم تشجيع العنصر النسوي على الانخراط بشكل أوسع على مستوى محافظات الشرطة قصد تدعيم وتطوير الأنشطة والأعمال الجوارية وفضاءات الاستماع والتوجيه المخصصة للنساء في وضع صعب أو في خطر.
تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والقوانين المتعلقة بالعنف ضد	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> • تم إعداد إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف القائم على النوع 	<ul style="list-style-type: none"> • اعتماد الرؤية المنبثقة عن إعلان الأمم المتحدة حول

المرأة		الاجتماعي	العنف ضد النساء الذي تمت صياغته ليشكل قاعدة مشتركة للدول الأعضاء حول العنف المبني على النوع الاجتماعي. عبر كل مراحل إعداد الإستراتيجية التي تم إطلاقها سنة 2007
تمكين النساء المعوقات من الحصول على معلومات عن الخدمات المقدمة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> قيام المصالح المختصة سواء العمومية أو التابعة للمجتمع المدني بنشر المعلومات المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء لتعميم الاستفادة. يتم إشراك الجمعيات التي تعنى بالمعوقين في مختلف النشاطات الخاصة بالمرأة والطفولة والأسرة 	<ul style="list-style-type: none"> • قنح " خطوط خضراء " للاستماع والمساعدة النفسية والقانونية والاجتماعية والتوجيه • إنشاء مراكز للإصغاء والإرشاد والتكفل • لقد سمح التواصل مع هذه الجمعيات من إزالة الأفكار المسبقة عن المعوقين وأصبح التعامل يتم بمقاربة المواطنة لاغير وبناء عليه تم من 2005 إلى 2008 على سبيل المثال اعتماد عدد من هذه الجمعيات ضمن عضوية المجالس واللجان ذات الصلة مثل اللجنة الوطنية التي أعدت الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والإستراتيجية الوطنية لمحاربة سوء معاملة الأطفال والمجلس الوطني للأسرة والمرأة ولجنة المتابعة والتقييم للمخطط الوطني .
توفير مراكز إيواء مموله تمويلًا جيدًا وتقديم الدعم لإغاثة الفتيات والنساء	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> • وضع إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء من بين أهدافها تعزيز التكفل بالنساء ضحايا العنف، • تعزيز عدد مراكز الإيواء 	<ul style="list-style-type: none"> • تطوير وتعزيز مراكز الإصغاء والإيواء. • استفادة النساء ضحايا العنف من تكفل طبي- شرعي يتضمن لقاء مع

		وتخصيص ميزانية لتسييرها كما تستفيد الجمعيات خاصة التي أنشأت مراكز للإصغاء أو الإيواء من مساعدات الدولة	مختص نفسي وكذا فحص طبي عام و فحص مختص عند طبيب نساء في حالة العنف الجنسي، إضافة إلى فحوص تكميلية (تخص الحمل- السيدا).
تشجيع البحث وجمع البيانات وتجميع الإحصاءات عن العنف المنزلي	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> • إجراء مسح وبحوث ميدانية وإنتاج معطيات حول موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي. • إعداد نظام معلومات عن العنف ضد النساء يهدف إلى المساعدة في بناء القرار و هي موجهة بالخصوص إلى الفاعلين في مؤسسات الدولة المعنيين بقضايا المرأة • إجراء الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة تحقيقا وطنيا حول انتشار العنف ضد النساء بالجزائر سنة 2006، • إجراء المعهد الوطني للصحة العمومية تحقيقا وطنيا حول العنف ضد النساء قدمت نتائجه سنة 2005 	<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء منظومة إعلامية مؤسسية حول العنف ضد النساء في الجزائر تهدف إلى المساعدة في بناء القرار و هي موجهة بالخصوص إلى الفاعلين في مؤسسات الدولة المعنيين بقضايا المرأة (سنة 2009) • إجراء الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة تحقيقا وطنيا حول انتشار العنف ضد النساء بالجزائر سنة 2006، • إجراء المعهد الوطني للصحة العمومية تحقيقا وطنيا حول العنف ضد النساء قدمت نتائجه سنة 2005
التدابير التي تهدف إلى منع السياحة الجنسية والاتجار الجنسي	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> • المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاث ومن بينها البروتوكول الخاص بمنع وقوع ومعاينة الاتجار وخاصة بالنساء والأطفال، • المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص واستخدامهم لأغراض الدعارة • تجريم التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات بموجب أحكام قانون العقوبات 	
تشجيع وسائل الإعلام على دراسة أثر	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> • رافقت وسائل الإعلام عملية 	<ul style="list-style-type: none"> • تخصيص صفحات بكل

<p>القولب النمطية لأدوار الجنسين، بما في ذلك تلك التي تشجعها الإعلانات التجارية</p>	<p>التشاور وإعداد الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة. كما تعد شريكا رئيسيا في أعمال الإستراتيجية الإعلامية، في إطار المخطط التنفيذي للإستراتيجية، من المستهدفين في مجال دعم القدرات والمشاركين في الدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير.</p> <p>• استفادة الإعلاميين بمن فيهم المنتمين للقطاع الخاص من تكوين متخصص أجرته الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة حول قضايا المرأة والطفولة.</p>	<p>الجرائد اليومية والأسبوعية وخصص إذاعية وتلفزيونية بما فيها على المستوى المحلي تتناول مختلف قضايا المرأة وإبراز صورة ايجابية للمرأة،</p> <p>• إعداد و تنفيذ برامج توعية تتعلق بمسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي</p> <p>• قيام وسائل الإعلام بحملات واسعة حول موضوع العنف أسبابه ونتائجه والدعوة إلى نبذ كل السلوكات العنيفة و التوعية بقضايا المرأة .</p> <p>• إنشاء شبكة الصحفيين أصدقاء الأطفال سنة 2006 بمناسبة إعداد مخطط العمل الوطني للطفولة ولها ممثلين على مستوى الولايات للمرافعة عن حقوق الطفل ولاسيما الطفلة الصغيرة.</p>
---	--	--

(ب) معالجة القضايا الشاملة والناشئة الخاصة بمنهاج عمل بيجين

2-5-2 بالنسبة لمجال الاهتمام الحاسم "العنف ضد المرأة"، يرجى توضيح ما إذا كان أي من القضايا التالية قد تم معالجتها في الجهود المبذولة لضمان القضاء على العنف ضد المرأة. (ضع علامة على الجواب المناسب)

التدابير/الإجراءات الخاصة المتخذة في المجالات التالية	الجواب	الجواب
وضع وتنفيذ سياسات فعالة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
آليات وأدوات الرصد والتقييم القائمة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
توافر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
إشراك الرجال والفتيان	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بناء القدرات	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
تمويل المساواة بين الجنسين من أجل مكافحة العنف ضد المرأة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

إذا كنتم قد أجبتكم "نعم" على أي من الأسئلة أعلاه، يرجى تفصيل الجواب

تقترح الوزارة في إطار مشروع مكافحة العنف ضد المرأة الذي تقوم بتنفيذه بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، إستراتيجية وطنية لحماية النساء في وضع صعب والتكفل بهن.

و توفر هذه الإستراتيجية إطارا عاما للتدخل من أجل التغيير وقد تم إعدادها خلال مسار طويل من التشاور والمشاركة في مختلف المراحل بين الفاعلين والمتدخلين سواء كانوا من الحكومة أو من الهيئات النظامية، أو من الهيئات الوطنية أو الجمعيات وتنظيمات المجتمع المدني.

والغاية الأساسية للإستراتيجية، المساهمة في التنمية البشرية المستدامة وترقية حقوق الإنسان والمساواة والإنصاف بين المواطنين والمواطنات بإلغاء كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء عبر دورة الحياة، كما تعمل على ضمان تماسك الأسرة وتكاملها.

أما الأهداف والنتائج المترتبة فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- وضع الأنظمة والوسائل الخاصة بالتكفل الجسدي والنفسي والاجتماعي عبر كل مراحل حياة المرأة،
- توعية و تحسيس المجتمع ومؤسساته بما فيها الأسرة، المدرسة ووسائل الإعلام، على اعتبار أنها أكثر إدراكا و تضامنا، بمسألة العنف ضد النساء عبر كل مراحل حياتهن،
- التأهيل العائلي والمجتمعي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء الناجيات من العنف،
- إنشاء تحالفات بهدف دعم التغييرات الضرورية لمكافحة مختلف أشكال التمييز والعنف ولضمان المساواة في الحقوق على مستوى إعداد وإعمال السياسات والبرامج والقوانين، بما فيها الاتفاقات الدولية،
- المساهمة في التطور الإنساني الدائم وفي ترقية حقوق الفرد والمساواة بين المواطنين والمواطنات باستبعاد كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء عبر دورة حياتهن.

مجالات التدخل: وتتمثل في:

- ضمان الأمن والحماية الشرعية والقانونية والطبية والمساعدة القانونية وكذا التكفل المناسب بالنساء في وضع صعب،
- التوعية و تنظيم التضامن الوطني والمحلي والتأهيل الذاتي للنساء والفتيات وإعادة إدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير من أجل تحقيق تغييرات في اتجاه تحقيق المساواة بين الجنسين
- إعمال إجراءات وإصلاحات على المستويات القانونية، المؤسساتية والسياسيات وهذا من خلال تكوين تحالفات في المجال السياسي والمهني إلى جانب التنظيمات المحلية.

أما المخطط التنفيذي للإستراتيجية فيحدد، التدخلات ذات الأولوية، ، حسب مجالات التدخل الرئيسية والفرعية حسب كل قطاع .

من هذا المنظور شرعت الوزارة وشركائها في إعمال المرحلة الثانية من المشروع الذي يتمثل بالنسبة للسنوات الخمس القادمة، في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية على المستوى الوطني والمحلي والقطاعي.

إن مخطط العمل الخماسي (2007-2011) يدرج التدخلات الأولية المبرمجة زمنيا ومكانيا والتي تهدف إلى دعم القدرات التقنية والمؤسساتية لمختلف الشركاء، لضمان الوقاية من كل أشكال العنف والتمييز اتجاه النساء والتكفل المناسب بالضحايا.

ويمكن تلخيص أهم النتائج المرجو تحقيقها فيما يلي:

- **أولا:** إعداد وإعمال مخططات قطاعية تندرج ضمن مخطط تنفيذي وطني،تتمثل محاوره الكبرى في:

- وضع و/ أو دعم وضع نظام منهجي لجمع واستعمال المعطيات حول العنف ضد المرأة وتحليلها على مستوى كل قطاع وتنظيم، بما فيها الجمعيات، بهدف توحيد المعلومات المستقاة و هذا ما سيسمح بإنشاء بنك وطني للمعطيات في هذا المجال،
- خلق خدمات متنوعة ومكيفة لضمان العلاج والأمن والحماية للنساء في وضع صعب وهذا ما سيتطلب تطوير مقاييس وبرتوكولات خاصة للتكفل المناسب بهذه الفئة وتكوين مقدمي الخدمات في مجال الاستماع، التكفل النفسي، المساعدة القانونية، العلاج، التوجيه... هذا إضافة إلى دعم الخدمات المقدمة،
- التأهيل الذاتي للنساء والفتيات في وضع صعب وإعادة إدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهذا من خلال تطوير مواردهن وإمكانياتهن الداخلية وضمان دعمهن من الناحية الاجتماعية والقانونية هذا من جهة والتعرف على احتياجاتهن في مجال التكوين المهني، لتأهيل ودعم قدراتهن خاصة في الحصول على قروض مصغرة.

▪ **ثانياً:** إعداد وإعمال إستراتيجية للاتصال والدعوة لكسب التأييد (plaidoyer) من أجل التغيير والتوعية والتجنيد الاجتماعي، للوقاية من كل أشكال العنف خاصة اتجاه المرأة.

كما تم تنفيذ جملة من الأنشطة الأخرى في إطار المشروع على غرار :

- وضع نظام معلومات وتقصي معطيات حول العنف ضد النساء والأطفال،
 - مواصلة تعزيز عملية التشبيك
 - تنظيم المزيد من الورش التدريبية لدعم القدرات خاصة في مجال التخطيط الاستراتيجي، النوع الاجتماعي، تقنيات المناصرة ... استكمالاً لسلسلة الدورات التدريبية التي شرع فيها منذ جانفي 2006.
- وتقترح الإستراتيجية الوطنية لدعم أعمالها، تسجيلها كبرنامج عمل ما بين القطاعات وتخصيص الوسائل الكفيلة بإنجاحها لاسيما الميزانية المخصصة لذلك.

القسم السابع - المرأة والاقتصاد

أ) التدابير التي اتخذتها الحكومة من أجل المرأة والاقتصاد

2-7-1 بيّن الإجراءات التي اتخذتها حكومتكم لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في الاقتصاد. (ضع علامة في المربع إذا كان الجواب "نعم" أو اترك المربع فارغاً إذا كان الجواب "لا")

التدابير/الإجراءات الخاصة المتخذة في المجالات التالية	الجواب	إذا كان الجواب نعم، حدد الإجراءات المتخذة على المستوى القطري	أعط وصفا موجزا للنتائج الملموسة التي تحققت ومتى تم ذلك (السنة)
اعتماد وإنفاذ القوانين التي تضمن المساواة في الحصول على فرص العمل والاستفادة من مزايا الحماية الاجتماعية	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> • اتخاذ إجراءات تشريعية تضمن مساواة جميع المواطنين في الحصول على فرص العمل. المادة 51 من الدستور- القانون المتعلق بعلاقات العمل، قانون الوظيف العمومي، قوانين الضمان الاجتماعي 	<ul style="list-style-type: none"> • انتقال نسبة النساء العاملات من 2% سنة 1966 إلى ما يقارب 17% سنة 2007 هذا دون حساب نسبة النساء العاملات في القطاع غير الرسمي التي تجاوزت 50% ونسبة النساء اللاتي تشتغلن في القطاع الفلاحي. • استفادة كل النساء العاملات وذوي الحقوق من الضمان الاجتماعي مثل التأمين على المرض وحوادث العمل عطلة الأمومة وكذا التقاعد
ضمان المساواة في الحصول على رأس المال والفرص التجارية.	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> •-تم في يناير 2004 المصادقة على منظومة قانونية تتمثل في 04 مراسيم تتعلق بالقرض المصغر تهدف إلى تشجيع فرص العمل للجنسين. •-منح قروض بنكية •-تقديم مساعدة من الدولة بشكل قرض بدون فائدة •-منح قرض بدون فائدة موجهة للنساء الماكثات في البيت 	<ul style="list-style-type: none"> • استفادة النساء من الميكانيزمات المستحدثة دون تمييز مثل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وصلت نسبة النساء اللاتي بادرن بإنشاء مؤسسات مصغرة إلى 17.5% سنة 2005. • تقدر نسبة النساء المستفيدات من القروض المصغرة بأكثر من 70 % سنة 2008.
بناء القدرات في مجال التحليل الاقتصادي الذي يراعي الفوارق بين الجنسين	<input checked="" type="checkbox"/>		

التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تضمن مشاركة المرأة في الاقتصاد وتطبيقها محليا	<input checked="" type="checkbox"/>	صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات متعلقة بالعمل والشغل مثل 100E و 111 F والمتعلقين بالقضاء على التمييز في العمل والشغل والتساوي في الأجور... الخ .
---	-------------------------------------	---

ب) معالجة القضايا الشاملة والناشئة الخاصة بمنهاج عمل بيجين

2-7-2 بالنسبة لمجال الاهتمام الحاسم "المرأة والاقتصاد"، يرجى توضيح ما إذا كان أي من القضايا التالية قد تم معالجتها في الجهود المبذولة لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في الاقتصاد.
(ضع علامة على الجواب المناسب)

التدابير/الإجراءات الخاصة المتخذة في المجالات التالية	الجواب	الجواب
وضع وتنفيذ سياسات فعالة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
أليات وأدوات الرصد والتقييم القائمة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
توافر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
إشراك الرجال والفتيان	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بناء القدرات	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
نوع الجنس وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المرأة والاقتصاد	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
تناول قضايا الأمن الغذائي	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
تمويل المساواة بين الجنسين من أجل المرأة والاقتصاد	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

إذا كنتم قد أجبتكم "نعم" على أي من الأسئلة أعلاه، يرجى تفصيل الجواب :

تحظى المساهمة الاقتصادية للنساء باهتمام خاص في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذلك أنها تساهم في تقليص مستوى الفقر وسوء التغذية وتسهيل الحصول على الخدمات الصحية والتربوية وزيادة المشاركة في اتخاذ القرار والمساهمة بكيفية مباشرة في النمو الاقتصادي. وتمكين المرأة اقتصاديا لا بد أن يكون مبنيا على استراتيجيات وخطط مؤسسة على مستوى الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني .
لقد عملت الجزائر منذ الاستقلال على تشجيع إدماج المرأة في الاقتصاد الوطني، وأعطيت لها المكانة التي تستحقها، خاصة وأن تشريع العمل يمنع أي نوع من أنواع التمييز يرتبط بالجنس.

وقد كان للنمو المحقق في مجال التعليم بالنسبة للإناث، أثر واضح على تزايد نصيبهن في مجال التشغيل، فحسب الدراسات المعدة في هذا المجال، أكثر من نصف الإناث العاملات لديهن مستوى التعليم الثانوي وأكثر، بينما لا تتجاوز هذه النسبة الربع لدى الذكور.

وارتفعت نسبة النساء النشطات بشكل كبير خاصة خلال العشرية الأخيرة بصفة أكبر مقارنة بنسبة الرجال وحسب عدة مصادر فقد انتقلت نسبة النساء النشطات من 109.000 إلى 1.41 مليون امرأة ما بين إحصاءي 1966

و1998 وتضاعفت بالتالي 12 مرة خلال 22 سنة أي بمعدل متوسط النمو معتبر يقدر ب59% كما انتقلت نسبة النساء العاملات من 2% سنة 1966 إلى ما يقارب 17% سنة 2007.

إلى جانب هذا، تطور القطاع غير الرسمي خاصة العمل المنزلي، حيث سجل أكثر من 50% من إجمالي الشغل خارج القطاع الفلاحي. علما أن العاملين بهذا القطاع غير مدرجين في الإحصاء العام لليد العاملة.

وفي إطار تشجيع التشغيل وخلق مختلف الأنشطة المدرة للربح لاسيما بالنسبة للنساء تم وضع برامج تتمثل في:

- **التشغيل المأجور بمبادرة محلية:** ويمثل أحد الوسائل الأكثر نجاعة في الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب طالبي العمل على المستوى المحلي والمناطق المحرومة. وتعد مشاركة المرأة في هذا البرنامج جد معتبرة حيث تمثل نسبة 48.9% (2005).
 - **المؤسسات المصغرة:** وتتمثل هذه الآلية في مساعدة الشباب في إنشاء مؤسساتهم الخاصة من خلال قروض دون فائدة أو قروض بنكية مع تخفيض في نسبة الفائدة ومساعدات مالية أخرى. ونشير هنا أن نسبة المؤسسات المصغرة التي بادرت بإنشائها نساء وصلت إلى 17.5% سنة 2005.
 - **القروض المصغرة:** يتوجه هذا البرنامج الذي تم وضعه سنة 1999، كوسيلة للإدماج ومكافحة البطالة والفقر، لفئة البطالين لإنشاء نشاطات مدرة للدخل. وتقدر نسبة النساء المستفيدات من هذه الآلية 64.9% إلى سنة 2005.
 - **عقود ما قبل التشغيل:** وقد تم وضعها لقائدة خريجي التعليم العالي في حالة بطالة والذي يسمح لهم باكتساب التجربة المهنية المطلوبة في سوق العمل. وقد وص عدد طلبات العنصر النسوي إلى 147.968 طالبا خلال الأربع سنوات الأخيرة. وتحتل المرأة مرتبة متقدمة في هذا البرنامج وذلك بنسبة 65% من النسبة الإجمالية.
- أما إستراتيجية دعم التشغيل فقد استحدثت جهاز للإدماج المهني لحاملي الشهادات الجامعية والإدماج المهني لحاملي شهادات التكوين المهني و الإدماج المهني للأشخاص دون أي تأهيل كما تندرج الإستراتيجية التي وضعتها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لفائدة المرأة في الوسط الريفي، ضمن إستراتيجية التنمية الريفية المستدامة وبرنامج عمل إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية المعد سنة 2000 والجاري إعماله.

القسم الثامن - المرأة في مواقع الحكم والسلطة وصنع القرار

أ) التدابير التي اتخذتها الحكومة بشأن المرأة في مواقع الحكم والسلطة وصنع القرار

2-8-1 بين الإجراءات التي اتخذتها حكومتكم لضمان مشاركة المرأة وإشراكها بشكل مفيد في السلطة وصنع القرار. (ضع علامة في المربع إذا كان الجواب "نعم" أو اترك المربع فارغاً إذا كان الجواب "لا")

التدابير/الإجراءات الخاصة المتخذة في المجالات التالية	الجواب	إذا كان الجواب نعم، حدد الإجراءات المتخذة على المستوى القطري	أعط وصفا موجزا للنتائج الملموسة التي تحققت ومتى تم ذلك (السنة)
تشجيع وتعزيز تمثيل أكبر للمرأة في الأوساط السياسية والدبلوماسية	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> تعديل الدستور في نوفمبر 2008، بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة حيث تنص المادة 31 مكرر على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة..". إنشاء لجنة مكلفة بإعداد قانون عضوي يتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة وإعمال المادة 31 مكرر من الدستور. 	<ul style="list-style-type: none"> مشاركة النساء في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية منذ أول مجلس تأسيسي سنة 1962 ويقدر عدد النساء في البرلمان بـ 35 عضو. المشاركة في الانتخابات الرئاسية حيث ترشحت رئيسة حزب العمال للانتخابات الرئاسية سنة 2004 و2009 مشاركة المرأة في مناصب اتخاذ القرار كوزيرة (3) وسفيرة (4) ومحافظة ورئيسة دائرة (11). ورئيسة مجلس الدولة ورئيسة ديوان ... المشاركة في مجال الأمن الوطني حيث تشكل المرأة 50% من عناصر الشرطة القضائية. وصلت نسبة النساء القاضيات أكثر من 36.82% في جويلية 2008. تقدر نسبة النساء في المصالح الدبلوماسية سواء بالإدارة المركزية بوزارة الخارجية أو في المصالح المعتمدة بالخارج بدء من منصب سفيرة بـ 25.63% من مجموع العاملين (فبراير 2009 وزارة الشؤون الخارجية).
تشجيع مشاركة أكبر للنساء، خاصة نساء الشعوب الأصلية، في عمليات صنع القرار	<input type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> يكرس الدستور في المادة 31 مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق 	<ul style="list-style-type: none"> مثلت المرأة نسبة 46.49% من الهيئة الناخبة و50.68% منهم شاركوا في الانتخابات الرئاسية

	<p>والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.</p> <ul style="list-style-type: none"> تضمن قوانين الانتخابات مبدأ التمثيل المتساوي والعاقل للمرأة و الرجل في المجالس المنتخبة منها القانون العضوي 17-91 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل و المتمم الذي ينص في المادة 5 على أنه: يعدّ ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانيا(18) عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به. 	<p>سنة 2004</p> <ul style="list-style-type: none"> نسبة النساء في المجالس الولائية المنتخبة 13.44 سنة 2007
<p>دعم البحوث الكفيلة بالمساعدة في تحديد السبل والوسائل المناسبة لتمكين المرأة سياسيا</p>	<p>نعم</p> <ul style="list-style-type: none"> إجراء الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة دراسات وبحوث تتعلق بالاندماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة وتشجيع البحوث الأكاديمية في مجال تمكين المرأة سياسيا. تنظيم الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة لندوات وطنية حول "الإصلاحات وانعكاساتها على الأسر والنساء" في فبراير 2009 كان أحد محاورها 	<ul style="list-style-type: none"> إنشاء مركز وطني للبحث والتوثيق والإعلام حول الأسرة والمرأة والطفولة من بين مهامه القيام بالدراسات والبحوث والتحقيقات حول الأسرة والمرأة والطفولة في مختلف الميادين والعمل على ترقية المعارف وتطويرها وكذا تشجيع الدراسات والبحوث المتخصصة الفردية والجماعية في مجال الأسرة والمرأة والطفولة منذ 2003 إلى غاية اليوم تعزز العمل التشاركي والمنتظم مع مراكز البحث والجمعيات

	<p>المشاركة السياسية للمرأة وكذا حول آليات تطبيق المادة 31 مكرر من الدستور المتعلقة بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • إعداد الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة مسحا حول المشاركة السياسية للمرأة في إطار المسح العربي الذي أشرفت عليه منظمة المرأة العربية سنة 2004 • نظم المجلس الشعبي الوطني في مارس 2007 بمقره منتدى حول المشاركة السياسية للمرأة بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية وتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والاتحاد الأوروبي. • وكذا يوما دراسيا في مارس 2009 حول "توسيع التمثيل السياسي للمرأة" • إجراء مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة، دراسة مقارنة للمشاركة السياسية للمرأة في دول المغرب العربي سنة 2006. 	<p>والوزارات والهيئات الوطنية مثل البرلمان والمديرية العامة للأمن الوطني والجمعيات ووسائل الإعلام حول إثراء النقاش والمرافعة لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة بناء على دراسات وتحليل علمية. وقد انعكس هذا الجهد على الذهنيات التي أصبحت أكثر انفتاحا وتقبلا للفعل السياسي للمرأة</p>
--	---	---

(ب) معالجة القضايا الشاملة والناشئة الخاصة بمنهاج عمل بيجين

2-8-2 بالنسبة لمجال الاهتمام الحاسم "المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار"، يرجى توضيح ما إذا كان أي من القضايا التالية قد تم معالجتها في الجهود المبذولة لضمان المشاركة المتساوية للمرأة في مواقع السلطة وصنع القرار. (ضع علامة على الجواب المناسب)

التدابير/الإجراءات الخاصة المتخذة في المجالات التالية	الجواب	الجواب
الآليات المؤسسية القائمة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
وضع السياسات وتنفيذها بشكل فعال	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
آليات وأدوات الرصد والتقييم القائمة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
توافر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
إشراك الرجال والفتيان	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بناء القدرات	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
نوع الجنس وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المرأة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
قضايا الأمن الغذائي	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
تمويل المساواة بين الجنسين	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

إذا كنتم قد أجبتكم "نعم" على أي من الأسئلة أعلاه، يرجى تفصيل الجواب:

تتمتع المرأة الجزائرية في مجال النشاط السياسي، و منذ الاستقلال، بكل حقوقها المدنية و السياسية. ففي إطار المسار الشامل لترقية حقوق المرأة وتعميم مبدأ المساواة، تولت المرأة الجزائرية مناصب سامية في الدولة كوزيرة و سفيرة وترأست الولايات والمجالس القضائية والمحاكم والجامعات وشغلت مناصب في الإدارة المركزية والمؤسسات والهيئات العمومية وغيرها من المناصب العليا في الدولة، تكريسا للمبادئ الدستورية وقوانين الجمهورية منذ 1963 .

وقد شاركت المرأة الجزائرية في البرلمان منذ أول هيئة تشريعية غداة الاستقلال، حيث جاءت مختلف قوانين الانتخابات لتدعيم هذه الوضعية هادفة بذلك ضمان تمثيل متساو وعادل للمرأة و الرجل في المجالس المنتخبة منها القانون العضوي 17-91 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل و المتمم الذي ينص في المادة 5 على أنه: يعدّ ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين(18) عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

كما كرس الدستور في المادة 31 مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لكن رغم تطور المشاركة السياسية للمرأة لكن الملفت للنظر في هذا المجال، أن إقبال المرأة على التعليم وخروجها إلى العمل ووصولها على درجة علمية عالية أدى إلى تغيير في المستوى الفردي والذاتي للمرأة، ولكن لم يصحبه وبالقدر الملئم تغييرات داخل المجتمع مما أدى إلى ضعف حضور المرأة في الحياة السياسية وهو ما أدى بفخامة رئيس الجمهورية لاتخاذ قرار توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بموجب تعديل جزئي للدستور والذي المصادق عليه من البرلمان يوم الأربعاء 12 نوفمبر 2008، حيث تنص المادة 31 مكرر على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة." وقد تم بأمر من رئيس الجمهورية، إنشاء لجنة مكلفة بإعداد قانون عضوي يتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة ترأسها رئيسة مجلس الدولة و تتكون من 35 عضوا من بينهم 22 امرأة .

وقد تعززت مشاركة المرأة في مجال ممارسة حق الانتخاب بصفة معتبرة و الدليل على ذلك النتائج الانتخابية الرئاسية المسجلة في أبريل 2004 حيث مثلت المرأة نسبة 46.49% من الهيئة الناخبة و 50.68% منهن شاركن في الانتخاب و 77.33% من فئة النساء اللاتي أدلينا بأصواتهن تتراوح أعمارهم بين 18 و 20 سنة. ويجدر التذكير، بوجود رئيستي حزب ترشحت إحداهن وهي رئيسة حزب العمال للانتخابات الرئاسية 2004 2009 .

وقد تقلدت المرأة الجزائرية منصب رئيس مجلس الدولة (01) وهو أعلى هيئة في القضاء الإداري ورئاسة المجالس القضائية والمحاكم وقد وصلت نسبة النساء القاضيات أكثر من 36.89% (ديسمبر 2008)، أما في قطاع العدالة بشكل عام، فقد وصلت النسبة إلى 55.15% (ديسمبر 2008).

أما بالنسبة للاتحاق بالسلك الدبلوماسي فهو متاح للنساء والرجال دون تمييز طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 96- 442 الصادر في 9 ديسمبر 1996، الذي يتضمن النظام الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين، وتقدر نسبة النساء في المصالح الدبلوماسية سواء في الإدارة المركزية بوزارة الخارجية أو في المصالح المعتمدة بالخارج ابتداءً من منصب سفيرة بـ 25.63 % من مجموع العاملين (المصدر وزارة الشؤون الخارجية فبراير 2009).

وهن يشاركن في اللقاءات الدولية وكذلك على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف دون أي تمييز على أساس الجنس. وتعين نساء بصفة منتظمة للاشتراك في وفود جزائرية في مختلف المفاوضات واللقاءات الدولية. كما يرشحن أنفسهن للمناصب الانتخابية في منظومة الأمم المتحدة. وعلى هذا النحو انتخبت مرشحتان جزائريتان منذ عام 2000 إحداهما لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والأخرى للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كما انتخبت جزائرية رئيسة لمجلس محافظي الوكالة الدولية وعينت قاضية كنائب للممثل الخاص لبلان كيمون في الكونغو الديمقراطية سنة 2008.

وتقوم الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بدور أساسي في نشر التوعية بالقضايا المتعلقة بالمرأة وهذا من خلال مجلة الوزارة "مجلة الأسرة" وإقامة الندوات والأيام الدراسية وتنظيم اللقاءات الصحفية والحصص الإذاعية والتلفزيونية، وورشات التكوين في مجال النوع الاجتماعي والدعوة من أجل كسب التأييد والتمكين في مختلف المجالات. كما تعمل بالتنسيق مع المجتمع المدني خاصة الجمعيات النشطة في مجال قضايا المرأة في التعريف بالقوانين كما أدرجت ضمن الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة ضرورة تعزيز برامج التكوين لتمكين المرأة وتنمية قدراتها لخوض الانتخابات.

ويساهم المجتمع المدني في التوعية وبناء القدرات في مجال المشاركة السياسية حيث تم على سبيل المثال تنظيم ورشة تكوين في إطار الجامعة الصيفية حول العمل السياسي والمشاركة السياسية للمرأة مع هيئات أجنبية.

القسم التاسع - حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة

أ) التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة

2-9-1 بين الإجراءات التي اتخذتها حكومتكم من أجل حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. (ضع علامة على المربع إذا كان الجواب "نعم" أو اترك المربع فارغا إذا كان الجواب "لا")

التدابير/الإجراءات الخاصة المتخذة في المجالات التالية	الجواب	إذا كان الجواب نعم، حدد الإجراءات المتخذة على المستوى القطري	أعط وصفا موجزا للنتائج الملموسة التي تحققت ومتى تم ذلك (السنة)
تقرير عن الجدول الزمني للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	<input checked="" type="checkbox"/>	تم تقديم التقرير الأول أمام لجنة الأمم المتحدة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1999 والتقرير الثاني أمام الدورة 32 للجنة في 11 جانفي 2005 والعمل جار لإعداد التقريرين المدمجين الثالث والرابع	مراعاة للتحويلات الداخلية و لالتزاماتها الإقليمية والدولية قامت الجزائر بالتكفل في الأجل الملائمة بالملاحظات والتوصيات ذات الصلة لاسيما منذ 2005 وذلك بتعديل جوهري على قوانين العقوبات،الجنسية والأسرة. حيث تم على سبيل المثال تجريم التحرش الجنسي ومنحت الأم الجزائرية حق منح جنسيتها لأبنائها من زوج أجنبي وكذا لهذا الأخير كما ساوت في سن الزواج بين الرجل والمرأة(19 سنة) ويعتبر الزواج عقدا اختياريا وإراديا كما منحت الحاضنة في حالة الطلاق حق السكن أو أجر كراء سكن لائق كما اعتمدت إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء وأنشأت مراكز وطنية للتكفل بالنساء والفتيات في وضع صعب.
نشر معلومات عن الآليات الوطنية والإقليمية والدولية للانتصاف من انتهاك حقوق الإنسان	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> • يتم نشر الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالجريدة الرسمية وهي في متناول كل المواطنين • الإعلام بمختلف الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق واسع 	إن لجوء الأفراد إلى آليات الحماية التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو غيرها من اللجان، يصبح مقبولا حال استنفاد سبل الانتصاف المتاحة وطنيا، على اعتبار أن للالتزامات الدولية التي أخذتها

		<p>خاصة خلال الاحتفال بيوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عبر مختلف وسائل الإعلام</p> <ul style="list-style-type: none"> • لقد أعدت عدة جهات مثل الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان مؤلفات ومصنفات للتعريف بتلك الآليات كما أن لوزارة العدل موقعا إلكترونيا يوفر نفس الخدمة. 	<p>الجزائر على عاتقها الأسبقية على القانون الوطني. وقد أكد المجلس الدستوري، في قرار مؤرخ 20 أغسطس 1989، المبدأ الدستوري الذي مفاده أن المعاهدات الدولية المصدق عليها لها الأسبقية على القانون الداخلي. وينص هذا القرار حرفيا على أن " كل اتفاقية، بعد التصديق عليها وبمجرد نشرها، في القانون الوطني تكتسب، تطبيقاً للمادة 132 من الدستور، قوة تسمو على قوة القانون، بما يسمح لكل مواطن جزائري بالاستناد إليها أمام الهيئات القضائية".</p>
<p>تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التشريعات القطرية وتعزيز وضع برامج لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة</p>	<p>☒</p>	<ul style="list-style-type: none"> • حماية المرأة من أي شكل من أشكال التمييز منصوص عليها في إطار أحكام الدستور وكذا على مستوى باقي القوانين مثل قانون الأسرة - قانون الجنسية- قانون العمل- قانون العقوبات - قانون الانتخاب، القانون التوجيهي للتربية- قانون الوظيف العمومي- 	<ul style="list-style-type: none"> • موامة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر • تحقيق المساواة بين الجنسين في كثير من المجالات مثل التعليم والصحة والتكوين والاستفادة من لآليات دعم التشغيل والتوظيف والوصول إلى العدالة..... • وضع برامج لحماية النساء مثل الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء ومخططها التنفيذي • أدمجت في البرامج التربوية أبعاد جديدة كحقوق الإنسان وحقوق الطفل ومحاربة التمييز ضد المرأة والحق الدولي الإنساني، • تنظيم حلقة تدريبية شبه جهوية حول التوعية بحقوق المرأة بالتنسيق مع لجنة الاتحاد الإفريقي واللجنة الاقتصادية لإفريقيا في 2007 بالجزائر من أهدافها تقييم عملية إدماج التوعية

			<p>بحقوق المرأة غي المناهج المدرسية الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية الفرعية المتعلقة ببناء القدرات في مجال الأنشطة ذات الصلة بالتوعية بحقوق المرأة وكذا تطوير استراتيجيات من أجل دعم السلام والأمن من خلال التوعية بحقوق الإنسان.</p>
<p>ترجمة المعلومات بشأن مساواة المرأة، بما في ذلك البروتوكولات ذات الصلة، إلى لغة سهلة الاستعمال</p>	<p>☒</p>	<ul style="list-style-type: none"> • بادرت الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة إلى التعريف بالقوانين الوطنية لاسيما التعديلات التي تعزز المساواة من خلال لقاءات حوارية لاسيما في الأرياف • نظمت وزارة العدل سلسلة من الاجتماعات مركزيا وجهويا للتعريف بقانون الأسرة ومدى تطبيقه ميدانيا • أصدرت الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة مطويات بالرسوم ومعدة بشكل مبسط للتعريف بالمساواة من خلال الحقوق المتضمنة في الاتفاقية الدولية للطفل. 	<ul style="list-style-type: none"> • سمح هذا العمل خاصة سنتي 2006 و2007 من الاحتكاك بالواقع المعيشي من خلال التعرف على مدى استيعاب المواطنين للقوانين الخاصة بالمساواة وكيفية تطبيق أجهزة العدالة للمواد المعدلة كما مكن من الاطلاع على بعض الجوانب التي تتطلب مزيدا من التحسين.
<p>التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإفريقية التي تضمن حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة وتطبيقها محليا</p>	<p>☒</p>	<p>تمت المصادقة لاسيما على :</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص واستخدامهم لأغراض الدعارة (لسنة 1963) ، • الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 • المعاهدة رقم 89 لعام 1948 التي تمنع تشغيل النساء ليلا (المعدلة) وكذا بروتوكول المعاهدة لعام 1990 	<ul style="list-style-type: none"> • يعتبر التصديق على المواثيق الإفريقية والدولية عامل لتقوية القوانين الوطنية ومؤشر على التمسك بضرورة احترامها لترقية المساواة بين الجنسين • كما ساهم هذا التصديق في إجراء تعديلات وإصلاحات خاصة على منظومتي العدالة و التربية خلال العشرية الماضية

	<ul style="list-style-type: none"> • العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، • العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية لسنة 1966، • اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، • اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاث ومن بينها البروتوكول الخاص بمنع وجمع ومعاينة الاتجار وخاصة بالنساء والأطفال، • الاتفاقيتان 100 و111 المتعلقة على التوالي بالمساواة في الأجر وبالقضاء على التمييز في العمل والشغل • المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 2004. • الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب سنة 1987 • اتخاذ كل الترتيبات المتعلقة بالمصادقة على البرتوكول الإفريقي المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا (متوقف على مستوى الاتحاد الإفريقي). • الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1992 • الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 1990 	
--	---	--

(ب) معالجة القضايا الشاملة والناشئة الخاصة بمنهاج عمل بيجين

2-9-2 بالنسبة لمجال الاهتمام الحاسم "حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة"، يرجى توضيح ما إذا كان أي من القضايا التالية قد تم معالجتها في الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. (ضع علامة على الجواب المناسب)

التدابير/الإجراءات الخاصة المتخذة في المجالات التالية	الجواب	الجواب
آليات وأدوات الرصد والتقييم القائمة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
توافر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
إشراك الرجال والفتيان	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بناء القدرات	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
نوع الجنس وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
قضايا الأمن الغذائي	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
تمويل المساواة بين الجنسين	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

إذا كنتم قد أجبتكم "نعم" على أي من الأسئلة أعلاه، يرجى تفصيل الجواب :

تتمتع المرأة طبقاً للمرجعية الدينية و التشريعية و التزامات الجزائر الدولية بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل، حيث أنها تولد وتعيش متساوية معه في مجالات التربية و الجنسية والصحة والعمل وهي بذلك تتمتع بشكل تام بصفة المواطنة.

وقد تعزز هذا الوضع من خلال التزامات الجزائر على الصعيد الإقليمي والدولي لاسيما المصادقة على عديد الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمناهج وبرامج عمل المؤتمرات الدولية وتنفيذها مثل مؤتمر فيينا حول الحقوق الإنسانية (1993) وبرنامج عمل القاهرة (1994) ومنهاج عمل بيجين (1995) ومسار تقييمه (+5+10) وإعلان الألفية (2000)

ولقد بادرت الجزائر في خضمّ مشاريع التنمية المتلاحقة بعدة برامج سمحت بإنجاز مهام ذات أولوية قصوى استفادت منها المرأة بشكل مباشر ومحسوس في مجالات التربية والصحة والحماية الاجتماعية، مع وجود قاعدة دستورية واضحة وترسنة قانونية متكاملة تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين، ودور المؤسسات الإيجابية في ترقية الحقوق وتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص كما ورد في المادة 31 من الدستور التي تنص على أن "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، إلى جانب وجود إرادة سياسة قوية في الدفع بالإصلاحات لتبليغ مداها كاملا في كل المجالات.

وتنفيذا لالتزاماتها الدولية قدمت الجزائر التقرير الوطني الثالث المتعلق بإعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية سنة 2008 وكذا تقريرها الأول المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان سنة 2008

علما أن حقوق الإنسان أدرجت في البرامج التربوية كما يتم تدريسها كمادة في الجامعات خاصة في معهد الحقوق وفي المدرسة الوطنية للقضاء والمدرسة العليل للشرطة والمدرسة الوطنية للإدارة وفي مدارس الدرك الوطني.

القسم العاشر - المرأة في وسائل الإعلام

أ) التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة في وسائل الإعلام

2-10-1 بين الإجراءات التي اتخذتها حكومتكم لضمان مشاركة فعالة للمرأة في وسائل الإعلام (ضع علامة على المربع إذا كان الجواب "نعم" أو اترك المربع فارغا إذا كان الجواب "لا")

التدابير/الإجراءات الخاصة المتخذة في المجالات التالية	الجواب	إذا كان الجواب نعم، حدد الإجراءات المتخذة على المستوى القطري	أعط وصفا موجزا للنتائج الملموسة التي تحققت ومتى تم ذلك (السنة)
تدابير لدعم البحوث المتعلقة بالمرأة ووسائل الإعلام وضمان وصول المرأة إلى وسائل الإعلام والمشاركة فيها	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> • ساهم الانفتاح والتعددية الإعلامية في الجزائر منذ التسعينات في نشر معلومات ودراسات حول وضعية المرأة كما تم تشجيع المرأة في هذا الميدان سواء على مستوى الصحافة المكتوبة أو على مستوى وسائل الإعلام الثقيلة • أعدت الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة مسحا حول المرأة والإعلام في الجزائر في إطار دراسة أشرفت عليها منظمة المرأة العربية 	<ul style="list-style-type: none"> • بلغ عدد الصحف اثنين وخمسين (52) صحيفة يومية، للوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة عدة نشاطات إعلامية واتصالية مخصصة للأسرة، المرأة والطفولة وغيرها حول انشغالات المرأة وطموحاتها. • للوزارة مجلة خاصة تتضمن تغطية إعلامية لكل نشاطاتها بالإضافة إلى الملفات والتحقيقات والبحوث والملخصات الإعلامية لأهم القضايا الخاصة بالمرأة • نسبة الطالبات في قسم علوم الإعلام والاتصال بالجامعة قد بلغ ضعف نسبة الذكور.
تعزيز السياسات الإعلامية التي تدرك الفوارق بين الجنسين والتوازن بين الجنسين في التعيينات على جميع المستويات في وسائل الإعلام	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> • السياسة الإعلامية الوطنية، تقوم على مبدأ دستوري وهو تساوي حقوق المرأة في الإعلام مع الرجل 	<ul style="list-style-type: none"> • وصلت نسبة النساء في الصحافة المكتوبة عمومية أو خاصة، أكثر من 55% في الإذاعة الوطنية وحسب إحصاءات 2006 فقد بلغ عدد الصحفيات 194 (132 في المحطة المركزية و62 في المحطات الجهوية) من أصل 440 (44.09%). • بخصوص مناصب المسؤولية في الإدارة (الإذاعة) فمن بين 158 منصب تحتل المرأة 32 منصب مسؤولية منهن 02 مديرات

			<p>لمحطات جهوية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • أما في التلفزيون فقد بلغ عدد الصحفيات 148 من مجموع 219 أي بنسبة 67.57% منهن مسؤولات عن النشرات والحصص والبرامج لكن بنسبة بسيطة.
تشجيع شبكات وسائل الإعلام النسائية والاعتراف بها	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> • ميلاد "شبكة الإعلاميات الجزائريات في يناير 2009 • كما توجد جرائد ومجلات تمتلكها و/أو تسييرها سيدات 	<p>إنشاء شبكة الإعلاميات الجزائريات في جانفي 2009 كأداة لتكثيف العمل من أجل ترقية المرأة وإزالة الصور النمطية والحد من العنف ضدها. وقد مكنت هذه الشبكة من تنظيم الجهد وتفعيل دور الصحافيين والإعلاميين من خلال قناعاتهم واندماجهم في هذه المهمة.</p>
تشجيع مشاركة المرأة في وضع مبادئ توجيهية مهنية ومدونات سلوك لوسائل الإعلام	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> • لارتفاع عدد الإناث في الإعلام والاتصال نتائج إيجابية على الإستراتيجية الإعلامية الوطنية من أجل إدماج المرأة وخدمة قضاياها والمشاركة في وضع وصياغة مبادئ توجيهية مهنية ومدونات سلوك لوسائل الإعلام 	
تعزيز البحوث التي تراعي الفوارق بين الجنسين وتنفيذ إستراتيجية للإعلام والتثقيف والاتصال ودعم البحوث حول المرأة ووسائل الإعلام	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> • من جملة المهام الأساسية للوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، نجد مهمة تفعيل الوظيفة الإعلامية والاتصالية في اتجاه المرأة وكل الأطراف التي تتعامل مع قضاياها سواء كان ذلك على المستوى الرسمي أو على مستوى المجتمع المدني. 	
إنفاذ الأحكام الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> • وضع وتنفيذ مشروع برنامج "حاسوب لكل أسرة" الذي شرع في تنفيذه عقب الاتفاق الذي أبرم بين الأطراف الأساسية لقطاع 	<ul style="list-style-type: none"> • يشهد قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر تطورا قياسيا بفضل إستراتيجية الانفتاح والإصلاح المنتهجة منذ سنة 2000 و المكرسة بقوة القانون 03-2000 الصادر بتاريخ 5 غشت

	<p>تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و تحت الرعاية السامية لوزير البريد و تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات من جهة و الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة من جهة أخرى.</p> <p>إن هذا البرنامج يطمح أن يوفر بداية من تاريخ تنفيذه في الثلاثي الأخير لعام 2005 وإلى غاية 2010 حاسوبا أليا لكل أسرة جزائرية أي ما يعادل 6 مليون حاسوب آلي. (تم إلى غاية نهاية شهر مارس 2006 توزيع 90000 حاسوب آلي).</p> <p>كما يعتبر هذا البرنامج في حد ذاته خطوة جد إيجابية في الطريق إلى ردم الفجوة النوعية حيث يوفر للمرأة و الرجل المساواة في إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات من خلال محيطهما الطبيعي " الأسرة" وبتيح للنساء إمكانية التواصل مع العالم انطلاقا من بيوتهن واستخدام التكنولوجيا بالشكل الذي يتلاءم مع احتياجاتها المتعددة.</p> <p>• يوفر برنامج تدريبي مرافق يسمح للمبتدئين من اكتساب المعلومات الأساسية فيما يخص تشغيل الحاسوب، الإبحار في عالم الإنترنت و استعمال البريد الإلكتروني.</p>	<p>2000، من نتائج هذا الانفتاح، لوحظت ديناميكية تشغيل معتبرة في سوق تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات حيث أصبح عدد المناصب المشغولة في هذا القطاع يفوق 40000 منصب عمل مباشر و 150000 منصب عمل غير مباشر. وقد قدرت نسبة وجود المرأة الجزائرية في هذا القطاع بنحو 20% كما أوكلت مهام رئيس الديوان الوزير على مستوى وزارة البريد و تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات ومنصب مدير عام إلى نساء مشهود لهن بالكفاءة العالية في الميدان،</p> <p>• وعلى مستوى شركة اتصالات الجزائر وهي ثاني أكبر شركة في الجزائر بعد الشركة البترولية سوناطراك فإن 6 % من المناصب القيادية تشغلها نساء.</p>
--	--	--

	<ul style="list-style-type: none"> • مشروع تكوين ومرافقة النساء الريفيات والنساء الماكثات بالبيت بناء على اتفاقية مشتركة حول استخدام التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، بين كل من وزارتي التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال ووزارة التكوين والتعليم المهنيين. 	
--	---	--

ب) معالجة القضايا الشاملة والناشئة الخاصة بمنهاج عمل بيجين

2-10-2 بالنسبة لمجال الاهتمام الحاسم "المرأة في وسائل الإعلام"، يرجى توضيح ما إذا كان أي من القضايا التالية قد تم معالجتها في الجهود المبذولة لتشجيع المشاركة المتساوية للمرأة في وسائل الإعلام (ضع علامة على الجواب المناسب)

التدابير/الإجراءات الخاصة المتخذة في المجالات التالية	الجواب	الجواب
الآليات المؤسسية القائمة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
وضع وتنفيذ السياسات بشكل فعال	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
آليات وأدوات الرصد والتقييم القائمة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
توافر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
إشراك الرجال والفتيان	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بناء القدرات	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
قضايا الأمن الغذائي	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
تمويل المساواة بين الجنسين	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

إذا كنتم قد أجبتكم "نعم" على أي من الأسئلة أعلاه، يرجى تفصيل الجواب:

حققت الجزائر إنجازات محسوسة في مجال دمج المرأة في العمل الإعلامي وتطوير صورتها الإعلامية وعيا بالدور الذي تلعبه وسائل الإعلام والاتصال، باعتبارها وسائل مهمة تؤدي دورا استراتيجيا في التنمية والتطور. وقد ساهم الانفتاح والتعددية الإعلامية في الجزائر ابتداء من التسعينات في نشر معلومات ودراسات حول وضعية المرأة كما تم تشجيع المرأة على ولوج هذا الميدان سواء على مستوى الصحافة المكتوبة أو على مستوى وسائل الإعلام الثقيلة.

وقد منح دستور فيفري 1989 فرصة لانفتاح الجزائر على التعددية السياسية والإعلامية، وسمح بإيجاد الشروط الموضوعية اللازمة لتوسيع دائرة الإنتاج الإعلامي المهتم بقضايا المرأة، كما تم التنصيص قانونا على حق المواطن في الإعلام وكان صدور قانون الإعلام في التسعينات فرصة سمحت للإعلاميين بإصدار عدة عناوين يومية وأسبوعية ونصف شهرية.

- كما لعب التعليم الجامعي دورا معتبرا في تكوين الصحفيات بحيث حققت الفتاة الجزائرية تسجيلا كبيرا في قسم علوم الإعلام والاتصال من أجل كسب رهان العلم وضمان التأهيل.
- وقد تم الإعلان عن ميلاد شبكة الإعلاميات الجزائريات في جانفي 2009 من بين أهدافها تمثيل الصحفيات والتحدث باسمهن والتعبير عن طموحاتهن كفئة نشطة في المجتمع وتنظيم دورات تدريبية وتكوينية لتأهيلهن وتمكينهن من مواكبة كل جديد في الممارسة الإعلامية. وإطلاع الصحفيات على حقوقهن.
- أما الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة فقد اقترحت في الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة:
- ضرورة تفعيل الاهتمام الإعلامي بالمرأة، بإنتاج برامج خاصة متنوّعة المضامين مع الحفاظ على ثبات التوقيت في الإذاعة والتلفزيون، والصفحة في الصحافة المكتوبة،
 - رفع وعي النساء بتعريفهن بقضاياهن الأساسية وحقوقهن المدنية والسياسية من خلال توظيف وسائل الإعلام المختلفة
 - رفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية مشاركة المرأة في العمل الإعلامي،
 - إشراك النساء في النقاشات المتعلقة بالمواضيع السياسية والاجتماعية والثقافية لإبراز الدور الذي تلعبه المرأة في هذا المجالات.
 - كما بادرت بتنظيم دورات تكوينية لفائدة الصحفيين في المجالات المرتبطة بعملها.
- كما يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مجال التكوين حيث قامت مثلا جمعية " نساء في اتصال " بتنظيم دورات تدريبية في مجال الإعلام المخصص للمرأة، وهدفها هو تطوير الاتصال الجموعي والاتصال الاجتماعي، وترقية التكوين في مجالات الإعلام والاتصال وخاصة فيما يتعلق بتكوين المرأة في ميدان البث الإذاعي وتعريفهن بالأسس الفنية والتقنية في هذا المجال.
- وفي مجال تقييم وضع المرأة في مجال الإعلام، تقوم وزارة الإعلام سنويا بإعداد تقارير بهذا الشأن، مع بتقديم إحصائيات وتحليل لوضعية المرأة في الإعلام.

القسم الحادي عشر - المرأة والبيئة

أ) التدابير التي اتخذتها الحكومة بشأن المرأة والبيئة

1-11-2 بيّن الإجراءات التي اتخذتها حكومتكم لضمان مشاركة مفيدة للمرأة في البيئة. (ضع علامة على المربع إذا كان الجواب "نعم" أو اترك المربع فارغاً إذا كان الجواب "لا")

التدابير/الإجراءات الخاصة المتخذة في المجالات التالية	الجواب	إذا كان الجواب نعم، حدد الإجراءات المتخذة على المستوى القطري	أعط وصفا موجزا للنتائج الملموسة التي تحققت ومتى تم ذلك (السنة)
تدابير لإدماج المرأة في تصميم وتنفيذ إدارة سليمة للموارد البيئية، خاصة في المناطق الريفية	<input checked="" type="checkbox"/>	• إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المسطر إلى غاية 2025	يتضمن المخطط ميكانيزمات جديدة مقترحة لتهيئة الإقليم خاصة في مجال إعادة الاعتبار للمدن وتنظيم نشاط المناطق الصناعية.
تدابير لبلوغ الهدف السابع من الأهداف الإنمائية للألفية، وتمكين المرأة كمنتجة ومستهلكة لضمان فعالية الإجراءات البيئية	<input checked="" type="checkbox"/>	• تسعى الجزائر في إطار خطة العمل الإفريقية في مجال البيئة إلى ضمان بيئة سليمة ومنتجة وفي إطار الشراكة الدولية بشأن إدماج مبادئ التنمية المستدامة في سياسية الجزائر خاصة البيئة	
تقديم المساعدة التقنية للمرأة في قطاعات مثل الزراعة ومصايد الأسماك والمشاريع الصغيرة والتجارة والصناعة	<input checked="" type="checkbox"/>	• إعمال وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية الذي يوجه العناية بالمرأة في الوسط الريف من خلال برامج مناسبة وضمان تكوين وتأهيل مناسب	
تقييم السياسات والبرامج من حيث الأثر البيئي ومساواة المرأة في الحصول على الموارد الطبيعية واستخدامها	<input type="checkbox"/>		

ب) معالجة القضايا الشاملة والناشئة الخاصة بمنهاج عمل بيجين

2-11-2 بالنسبة لمجال الاهتمام الحاسم "المرأة والبيئة"، يرجى توضيح ما إذا كان أي من القضايا التالية قد تم تناولها في الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة في المشاركة والاستفادة من البيئة. (ضع علامة على الجواب المناسب)

التدابير/الإجراءات الخاصة المتخذة في المجالات التالية	الجواب	الجواب
وضع وتنفيذ السياسات بشكل فعال	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
أليات وأدوات الرصد والتقييم القائمة	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
توافر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
إشراك الرجال والفتيان	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
بناء القدرات	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
نوع الجنس وتكنولوجيا المعلومات والاتصال	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
قضايا الأمن الغذائي	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
تمويل المساواة بين الجنسين	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا

إذا كنتم قد أجبتكم "نعم" على أي من الأسئلة أعلاه ، يرجى تفصيل الجواب :

تعتبر قضايا الأمن الغذائي من القضايا الأساسية التي تحظى باهتمام الدولة بشكل متساو بين المواطنين والمواطنين وفي كل أنحاء الوطن دون استثناء وقد خصصت في هذا السياق برامج ضخمة للنمو الاقتصادي ترمي على الخصوص إلى توفير مليون وحدة سكنية جديدة تراعى فيها مقاييس الحفاظ على البيئة إلى جانب المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية والرياضية

القسم الثاني عشر- الفتاة الطفلة

أ) التدابير التي اتخذتها الحكومة بشأن الفتاة الطفلة

2-12-1 بين الإجراءات التي اتخذتها حكومتكم لتعزيز حقوق الفتاة الطفلة (ضع علامة في المربع إذا كان الجواب "نعم" أو اترك المربع فارغاً إذا كانت الإجابة "لا")

التدابير/الإجراءات الخاصة المتخذة في المجالات التالية	الجواب	إذا كان الجواب نعم، حدد الإجراءات المتخذة على المستوى القطري	أعط وصفا موجزا للنتائج الملموسة التي تحققت ومتى تم ذلك (السنة)
القضاء على الظلم وإزالة العقبات المتصلة بميراث الطفلة	<input checked="" type="checkbox"/>	المشكل غير مطروح بالجزائر فقانون الأسرة طبقا لتعاليم الشريعة الإسلامية يحفظ حقوق كل فرد	
سن وإنفاذ التشريعات التي تحمي البنات من جميع أشكال العنف ضد المرأة وضمان زواج الفتاة الشابة برضاها	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> • إقرار حماية قانونية بموجب قانون العقوبات وقانون الأسرة المصادقة على عديد من الاتفاقات الرامية إلى القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال والرق كبيع الأطفال والاتجار بهم والسخرة والعمل القسري أو الإجباري ولعل من أهمها: الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المكتملة بالتوصية 190 الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص واستخدامهم لأغراض الدعارة (لسنة 1949) - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاث ومن بينها البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاينة الاتجار وخاصة بالنساء وبالأطفال. 	<ul style="list-style-type: none"> • أحكام القانون العقوبات تعاقب أعمال العنف الإرادية وتشدد العقوبة إذا كانت الجاني من أصول أو فروع الضحية. • كما يدين التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات (الفسق وفساد الأخلاق-الدعارة) طبقا للمواد من 342 إلى 349. ويعاقب القانون على انتهاك الآداب وهتك العرض وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه. • محاربة استخدام الأطفال أو تشغيلهم أو عرضهم لأغراض الدعارة ومحاربة كل أشكال الاتجار بالأطفال لاسيما البنات ومراقبة كل دعائم الإعلام الآلي المشجعة للأعمال الإباحية التي تستخدم فيها النساء أو الأطفال-البنات، تشكل إحدى

			<p>أولويات عمل المكتب الوطني المكلف بحماية الطفولة والذي تديره امرأة برتبة عميد.</p> <ul style="list-style-type: none"> • المادة 7 من قانون الأسرة: تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. • المادة 13: لا يجوز للولي، أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها. • إنشاء مراكز لاستقبال الأطفال في وضع صعب ومراكز للطفولة المسعفة، • إنشاء مراكز للأطفال يتامى ضحايا الإرهاب، • إنشاء مصالح التربية في الوسط المفتوح. • تنصيب لجنة للوقاية والتصدي لتشغيل الأطفال
<p>تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي تضمن بقاء الطفلة وحمايتها وتنميتها والنهوض بها</p>	<p>☒</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء 2007-2011 • إعداد إستراتيجية وطنية لحماية الأطفال من العنف • إعداد مخطط عمل وطني للطفولة 2008-2015 • إعداد مخطط وطني للاتصال • إعداد مشروع قانون يتعلق بحماية الطفل صادقت عليه الحكومة 	<ul style="list-style-type: none"> • تقترح الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء في مجال حماية الطفلة والمرافقة من العنف القائم على النوع الاجتماعي : - إعداد و تنفيذ برامج توعية وتحسيس مدعمة من الدولة ووسائل الإعلام العمومية والخاصة تتعلق بمسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي وعلى مختلف أشكاله وهذا في مختلف الأوساط مركزين على الطفلة والمرافقة وأسرها، - ترقية الصورة الإيجابية للنساء من خلال منظور دورة

			<p>الحياة ومبادئ المساواة والعدالة بغرض تشجيع تغيير السلوكيات التي تعتبر العنف ضد البنات والمرهقات مسألة عادية،</p> <p>- إدراج المسائل المتعلقة بمناهضة التمييز والعنف بكل أشكالهما، في النظام التعليمي عبر مختلف أطواره بما فيه التعليم العالي.</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاستفادة البنات من مجانية التعليم الأساسي وإجباريته والخدمات الاجتماعية من نقل وإطعام وإقامة ومنحة دراسية، • ضمان التكوين والتعليم المهنيين للمتسربين من الفضاء المدرسي، خاصة الفتيات في المناطق الريفية، • الاستفادة من الرعاية الصحية في إطار برامج حماية الأمومة والطفولة وكذا في الوسط المدرسي • حماية الأطفال من التشغيل المبكر طبقا لقانون العمل
استمرار البحوث عن وضعية الفتيات وإعادة تنسيق السياسات والبرامج	☒		
وضع واعتماد مناهج دراسية ومواد تعليمية وكتب مدرسية لتحسين الصورة الذاتية للفتاة ومعيشتها وفرص عملها	☒	إصلاح المنظومة التربوية	<ul style="list-style-type: none"> • إعادة النظر كلية في عملية إنجاز الكتب المدرسية سواء من حيث شكلها أو من حيث مضامينها وهي اليوم تخضع لدراسة مدققة من طرف لجنة الاعتماد والمصادقة والتي تتكون من خبراء وتربويين مختصين، يسهرون على مطابقة الكتب للبرامج وعلى مطابقتها للمعايير العلمية الدولية. • تمت تنقية الكتب المدرسية من كل ما يحمل صورا لأدوار نمطية سلبية للمرأة والرجل عبر دورة الحياة

			<p>ومن كل ما يوحى بشكل أو بآخر بنوع من التمييز تجاه المرأة عبر دورة الحياة و تم تضمينها مفاهيم حقوق المرأة و المساواة الفعلية بين الجنسين.</p>
<p>تسهيل المساواة في توفير الخدمات والمعدات الملائمة للبنات المعاقات</p>	<p>✘</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إصدار قانون يتعلق بحماية وترقية الأشخاص المعوقين الذي ضمن التكفل المبكر(التعليم والتكوين) بهذه الفئة ويوفر الحماية الاجتماعية(رعاية صحية ونفسية، معدات، تأهيل، نقل، استفادة من منح...) • إنشاء مؤسسات متخصصة بلغ عددها 256 مركزا للتكفل بمختلف الإعاقات موزعة على المستوى الوطني. 	<ul style="list-style-type: none"> • تنص المادة 14 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية 04-08 على أن: تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقوقهم في التعليم. • تتكفل مؤسسات تابعة، حسب الحالة، لقطاعات التربية الوطنية، الصحة، التضامن الوطني و الحماية الاجتماعية بتمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمن فيهم المعاقين، • استفادة التلاميذ الذين يعيشون بإعاقة عميقة (الصم والمكفوفين) من تعليم متخصص في 35 مدرسة لصغار الصم و16 مدرسة لصغار المكفوفين، • وضع آلية تساعد على الإدماج المدرسي للأطفال المعاقين إعاقة خفيفة. • تحسين ودعم تكوين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بمراكز التكوين والتعليم المهنيين (2233 فتاة مقابل 3343 ذكور بين سنتي 2006-2008، • بلغ عدد الفتيات في مجال التمهيئ 737 مقابل 1401 من الذكور للفترة ما بين 2006-2008 • فتح معاهد تكوين خاصة بالمعاقين إناث وذكور.

2-12-2 بالنسبة لمجال الاهتمام الحاسم "الفتاة الطفلة"، يرجى توضيح ما إذا كان أي من القضايا التالية قد تم معالجتها في الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الفتاة الطفلة. (ضع علامة على الجواب المناسب)

التدابير/الإجراءات الخاصة المتخذة في المجالات التالية	الجواب	الجواب
وضع وتنفيذ السياسات بشكل فعال	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
آليات وأدوات الرصد والتقييم القائمة	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
توافر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
إشراك الرجال والفتيان	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
بناء القدرات	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
نوع الجنس وتكنولوجيا المعلومات والاتصال	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
قضايا الأمن الغذائي	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
تمويل المساواة بين الجنسين	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا

(ب) التصديق على البروتوكولات العالمية ذات الصلة أو إدراج أحكامها في التشريعات المحلية

2-12-2 هل صدّق بلدكم على اتفاقية حقوق الطفل وأدرج أحكامها في تشريعاته المحلية ؟

أدرج أحكامها في التشريعات المحلية

صدّق على الاتفاقية

إذا كنتم قد أجبتكم "نعم" على السؤال أعلاه، يرجى تفصيل الجواب :

إن حقوق الطفل كما نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، مكرّسة في الدستور ومتضمنة في التشريع الجزائري، حيث أن حق المساواة وعدم التمييز والمصلحة الفضلى للطفل والحق في الحياة والعيش والحق في الاسم والجنسية والحفاظ على الهوية والحياة العائلية والصحة والتربية والحماية كلها مضمنة طبقاً للتشريع الوطني وهذا على النحو الآتي بيانه:

الحق في الهوية: حسب نتائج التحقيق الوطني الثالث متعدد المؤشرات لسنة 2006 فإن 99.3 % من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة مسجلون في الحالة المدنية. وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه يمنح للطفل صفة الفرد في المجتمع ويثبت وجوده ويمكنه من التمتع بحقوقه ومن ممارسة هذه الحقوق المرتبطة بالشخصية القانونية. وتبلغ نسبة التسجيل بالنسبة للذكور والإناث 99.3%: في الوسط الحضري 99.4 % و 99.1 % في الوسط الريفي. وهكذا فإن مكان الإقامة أو الجنس ليست من العوامل المعطلة للتسجيل.

الحق في الجنسية: من أهم المكتسبات في مجال الجنسية تلك التي جاء بها التعديل الذي أدخل على الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر رقم 05-01 بهدف حماية الأطفال في مجال الجنسية حيث تم الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الأم طبقاً للمادة 6 التي تنص على أنه "يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

الحق في التربية والتعليم مكفول في التشريع الجزائري من خلال الدستور في مادته 53 والقانون التوجيهي رقم 04-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008. وقد بلغت نسبة تدرس الأطفال ما بين 06-16 سنة (الابتدائي والمتوسط) 93.58 % سنة 2002 و97% سنة 2006. و يقدر مؤشر التكافؤ بين الذكور والإناث بـ 0.99 %.

الحق في التعبير والمشاركة: أن خطة العمل الوطنية للطفولة ستجعل الأطفال طرفا في المشاركة والمساهمة بأرائهم في المجالات التي تخص حمايتهم وترقيتهم إن إشراك الأطفال تعد أداة تمكنهم من الاندماج واكتساب الطابع الاجتماعي ويتعلمون بواسطتها تأثيرا على محيطهم بصفتهم يتمتعون بمواطنة وتستمد مشاركة الأطفال ومساهماتهم بفعالية في عملية اتخاذ القرار، شرعيتها من الحق في المشاركة كما نصت عليه الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل في مادتها 12.

في هذا الإطار، حُصص للطفل يوم برلماني بمناسبة اليوم العالمي والإفريقي للطفولة، وسمحت للأطفال تجربة "المدن صديقة الأطفال" بالتعبير، وحتى بالمساهمة في إعداد السياسات المحلية من خلال المجالس الشعبية البلدية خاصة بالأطفال.

الحق في الصحة معترف به دستوريا في المادة 54، والقانون 05-85 المتعلق بحماية وترقية الصحة ينص على كون المراقبة الطبية حقا مضمونا في كل مراحل نمو الطفل عن طريق حمايته من الأمراض بواسطة التلقيحات المجانية والتربية الصحية والحماية الصحية في الوسط التربوي، التكفل بالأشخاص من ذوي العاهات. كما عززت الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05.438 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005 المنظومة الصحية من خلال إطلاق برنامج صحة الأم والطفل القاضي بتخفيض نسبة وفيات الأمهات والمواليد الجدد بـ 30 %.

الحق في الحماية من استهلاك والمتاجرة بالمخدرات حق مضمون طبقا للقانون رقم 05-85 الصادر بتاريخ 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية وترقية الصحة، والذي يجرم كل تشجيع لقاصر على التجارة بكل مكون أو عشبة مخدرة.

الحق في الترفيه ينص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضية أن الممارسة البدنية والرياضية حق لكل المواطنين دون تمييز حسب السن أو الجنس كما أن هذه الممارسة إجبارية في جميع أطوار التربية الوطنية ويمكن أن تمارس في المرحلة التحضيرية بهدف تنمية القدرات العقلية والنفسية للطفل، كما أن ممارسة التربية البدنية إجبارية أيضا في المؤسسات الخاصة بالمعوقين، وكذا في المؤسسات العقابية ومؤسسات الوقاية وإعادة التربية والتأهيل مع تزويد كل المؤسسات التروية بالتجهيزات الملائمة للتربية البدنية الرياضة تراعي مختلف أطوار التعليم.

حق في الحماية من آثار الأعمال الإرهابية: لقد تم ضمانه بشكل واسع من خلال تكفل السلطات العمومية بالأطفال ضحايا الإرهاب على المستويين الجسدي والنفسي، وذلك على مستوى الهياكل المنشأة خصيصا لهذا الغرض.

الحقوق المتعلقة بحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال كالحق في الحماية من سوء المعاملة والعنف الجنسي والاستغلال الاقتصادي و بيع الأطفال والاتجار بهم مضمونة أيضا في مختلف التشريعات وبموجب سلسلة من الأحكام القانونية، والإجراءات الإدارية، الاجتماعية والتربوية.

وهكذا فإن قانون العقوبات يعاقب ويدين كل تخل عن الأطفال أو ممارسة فعل مخل بالحياة ضدهم أو الاغتصاب وزنا المحارم، كذلك يعاقب ويدين تحريض القصر على الانحراف والدعارة. كما يدين كل تخل عن مولود جديد أو قبل الولادة أو استقباله لغاية ربحية أو نفعية. وينص نفس القانون أيضا على عقوبات تتعلق بالمساس بالآداب والأخلاق العامة. كما تنص أحكام القانون 90-07 الصادر بتاريخ 1990 المتعلق بالإعلام وخاصة في مادته 24 على أن مديري النشرية الموجهة للأطفال ينبغي أن تكون لديهم هيئة تربوية استشارية مساعدة. وفي مادته 26 ينص على أن "النشريات الدورية والمتخصصة الوطنية أو الأجنبية مهما كانت طبيعتها أو وجهتها ينبغي أن لا

تتضمن أية رسومات و نصوص ومعلومات ولا أية إدراجات مخالفة للأخلاق الإسلامية، القيم الوطنية وحقوق الإنسان وأن لا تتضمن أي إشادة بالعنصرية، التطرف والخيانة، كما أن هذه النشريات ينبغي أن لا تتضمن أيضا إشهارا أو إعلاما من شأنه تشجيع العنف والانحراف. ويحمي القانون 11 - 90 الصادر بتاريخ 1990 والمتعلق بعمالة الأطفال، يحمي الطفولة من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي (حيث ينبغي أن لا يقل الحد الأدنى لسن التشغيل عن 16 سنة). كما أن التشريع الجزائري يعترف بالحق في الحماية الاجتماعية، وبحقوق الأطفال المحرومين من العائلة. وذلك من خلال المرسوم رقم 83 - 80 الصادر بتاريخ 15 ماي 1983 والمتعلق بإنشاء وتنظيم وسير مراكز الطفولة المسعفة مع توفير إجراءات الكفالة كما حددها قانون الأسرة.

وقد أدخلت الجزائر تعديلات على عدد من النصوص التشريعية بهدف مواءمتها مع التزاماتها الدولية أخذا بعين الاعتبار المبادئ الأساسية التي تضمنتها الصكوك الدولية منها اتفاقية حقوق الطفل.

ويخصص التشريع الجزائري (قانون العقوبات)، مراعاة لمصلحة الطفل، إجراءات مرنة في التعامل مع الأطفال الذين يكونون في نزاع مع القانون. إن إيداع الطفل عندما يكون في نزاع مع القانون يمكن أن يكون في وسط مغلق أو مفتوح حسب الأمر رقم 03-72 الصادر بتاريخ 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

وفيما يتعلق بالوسط المغلق يمكن للقاضي الأحداث أن يوجه المنحرف إلى مركز استقبال أو قسم استقبال لمؤسسة عمومية أو خاصة معدة لهذا الغرض، أو إلى المصالح العمومية المكلفة بمساعدة الطفولة أو إلى المستشفى. ويمكن للقاضي أن يوكل أمر القاصر إلى مؤسسة تربوية أو تكوين مهني أو لمؤسسة علاج تابعة للدولة أو لإدارة عمومية أو لمؤسسة خاصة معتمدة.

أما الإيداع في وسط مفتوح يمكن أن يوكل أمر القاصر مؤقتا لأوليائه أو لشخص كان وصيا عليه أو لشخص يكون موضع ثقة و بهذا يبقى الطفل في وسطه الطبيعي كما يمكن أن يحول هذا الإجراء إلى حرية تحت الرقابة.

و حرصا من المشرع على ضمان مصلحة الطفل و حمايته فإن المشرع يحرص على احترام مبدأ الفصل بين القصر و الكبار حيث لا يمكن إيداع الطفل الذي يتراوح عمره بين 13 و 18 سنة والذي يكون في نزاع مع القانون، في مؤسسة عقابية. و في كل الحالات ينبغي أن يفصل القاصر ليلا عن الموقوفين من الكبار. أما الحجز المؤقت للأطفال دون سن 13 فهو ممنوع.

و يهدف إصدار القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6-02-2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلى تكريس مبادئ أساسية لأجل إقامة سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي الذي يجعل من تطبيق العقوبات وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومعاملتهم بطريقة تحفظ كرامتهم الإنسانية وتضمن الرفع المستمر من مستواهم الثقافي و الأخلاقي دون تمييز حسب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي. إن هذا القانون حدد نظاما خاصا بالقصر، يتناسب مع سنهم وشخصيتهم، وضمان التكفل التام بهم، من حيث الحصول على غذاء متوازن وملابس ملائم وعلاج طبي وفترات للراحة يوميا في الهواء الطلق، وأن يكون لهم الحق في التعبير عن طريق المُسمَع المقرب، وأن يتمكنوا من استخدام وسائل الاتصالات، مع السهر على ترقية تكوينهم المدرسي والمهني (المادتان 116 و 121).

القسم الثالث - استعراض أهم الإنجازات والتحديات والدروس المستفادة

يشكل عام، ما هي أهم الإنجازات والتحديات والدروس المستفادة في الجهود التي تبذلونها لتنفيذ منهاج عمل بيجين على الصعيد القطري؟ أبرز أربع أولويات لكل واحد من هذه البنود الثلاثة :

الإنجاز الرئيسي في تنفيذ منهاج عمل بيجين

1. دسترة تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة (المادة 31 مكرر من الدستور)، ورفع التحفظات على المادة 2/9 من اتفاقيات القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.
2. النص في برنامج الحكومة لسنة 2007:

- إدماج الطرح الخاص بالنوع الاجتماعي في كافة البرامج الوطنية
- تحسين مؤشرات التنمية المتعلقة بالتنمية البشرية وحماية الفئات المحرومة ،
- إنشاء مركز وطني للبحث والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة،
- إزالة العراقيل التي تمنع الاندماج الاجتماعي والمهني للنساء من خلال وضع إستراتيجية وطنية،
- وضع الآليات والهيكل الضرورية الكفيلة بمساعدة وتدعيم النساء اللاتي يتواجدن في وضع صعب سواء في المدن أو الأرياف،
- مكافحة العنف ضد النساء وتقليص هذه الظاهرة من خلال اتخاذ إجراءات للتكفل بالضحايا وكذا وضع سياسة وقائية.

3. اعتماد استراتيجيات لدعم وترقية حقوق المرأة مثل:

- إستراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة (المساواة والإنصاف) ومخططها التنفيذي
- الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء ومخططها التنفيذي
- الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية،
- الإستراتيجية الوطنية لدعم التشغيل ومحاربة البطالة،
- مخطط العمل الوطني للطفولة.

4. دعم الآليات المؤسسية من خلال إنشاء:

- المجلس الوطني للأسرة والمرأة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة
- مركز وطني للبحث والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة.
- مرصد قطاعية لدعم التشغيل النسوي

5. إجراء إصلاحات معمقة في المجال التربية والصحة و العدالة(تعديل لاسيما قانون الأسرة وقانون الجنسية وقانون العقوبات) تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات النساء.

التحديات الرئيسية التي تواجه تنفيذ منهاج عمل بيجين

1. ضعف التحليل والقياس القائم على النوع الاجتماعي وكذا المتابعة والتقييم لمختلف السياسات والبرامج ،
2. حداثة العمل بأسلوب التشبيك والتنسيق،
3. عدم توافق تطور المستوى التعليمي للمرأة مع مشاركتها السياسية و الاقتصادية ، رغم وجود إرادة سياسية داعمة وقوانين تركز المساواة.

الدروس الرئيسية المستفادة من تنفيذ منهاج عمل بيجين

1. توفر القرار السياسي بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين على جميع المستويات ومشاركة المرأة في عملية التنمية،
2. المتابعة الفعالة والمنظمة لتطبيق السياسات والبرامج والاستراتيجيات والخطط
3. مواصلة الإصلاح التشريعي وضمان التطبيق الفعلي لكل القوانين ،
4. اعتماد المعطيات والإحصائيات المفروزة حسب النوع الاجتماعي في كل عمليات التخطيط والمتابعة والتقييم،
5. تفعيل الاهتمام الإعلامي بالمرأة ، والحرص على إبراز صورة ايجابية لها،
6. استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات لترقية قضايا المرأة.